الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/12/SYR/1

الجمعية العامة

Distr.: General
22 September 2011

Original: Arabic

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية عشرة
جنيف، 3-14 تشرين الأول/أكتوبر 2011

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5* **

الجمهورية العربية السورية

* لم تحرر هذه الوثيقة رسميا قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

** استنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

المحتويات

	الفقرة	الصفحة
مقدمة	1-6	
أولا- منهجية وعملية إعداد التقارير	7-8	
ثانيا- معلومات أساسية عن الجمهورية العربية السورية	9-16	
ثالثا- الإطار المعياري والمؤسساتي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	17-25	
رابعا- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع	26-86	
خامسا- التقدم المحرز	87-99	
سادسا- التحديات والجهود الطوعية في مجال حقوق الإنسان	100-121	
كلمة ختامية	122	

مقدمة

1- تعرضت الجمهورية العربية السورية في الأشهر الأخيرة الماضية ولا تزال إلى عمليات إجرامية بحق الوطن والمواطنين، قامت بها مجموعات إرهابية مسلحة .ورافقت تلك العمليات حملةٌ إعلاميةٌ غير مسبوقة من الأكاذيب والمزاعم التي تستهدف الأمن والاستقرار والوحدة الوطنية، مدعومةً من بعض الدول الغربية التي تستهدف النيل من سورية وإضعافها وتغيير مواقفها السياسية إزاء التحديات التي تواجه المنطقة .فقد قامت تلك المجموعات بارتكاب جرائم بحق الشعب السوري وبعمليات سطو وقتل وتخريب في البلاد مستغلة التظاهر السلمي بهدف إحداث فوضى عامة وضرب الوحدة الوطنية والنسيج الاجتماعي في سورية .وعاثت تلك المجموعات فساداً وقتلاً وتدميراً للممتلكات العامة والخاصة، مع تحريض على الفتن الطائفية والمذهبية، واستغلت الدعوات المشروعة للإصلاح والتي ينادي بها أفراد الشعب بشكل سلمي وحضاري .وقد ترافقت تلك الأعمال الإرهابية مع حملة تضليل إعلامية محمومة من قبل وسائل إعلام عربية ودولية، بادرت إلى اختلاق قصص غير صحيحة عن الأحداث في سورية، مستخدِمةً لتلك الغاية أحدث وسائل تكنولوجيا التصوير والاتصالات من أجل عرض صور ملفقة مدّعية أنها تحدث في سورية.

2- وإن الجمهورية العربية السورية، التي شاركت في تأسيس منظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها ، تنطلق في الممارسة والتطبيق من المقاصد والمبادئ المقررة في ميثاق الأمم المتحدة في تقرير مركزها السياسي والسعي لتحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، مع التمسك بمبادئ القانون الدولي كونه يوطد أساسا متيناً لاحترام حقوق الإنسان.

3- ولا بد هنا من الإشارة إلى أن الاحتلال الإسرائيلي للجولان السوري يشكل منذ الخامس من حزيران/يونيه عام ١٩٦٧ عائقاً كبيراً أمام ممارسة المواطنين السوريين في الجولان المحتل لحقوقهم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، واستثمار ثرواته الطبيعية بشكل تام.

4- وبالرغم من الأحداث الجارية في الجمهورية العربية السورية والحزن الذي لف البلاد على ضحايا الأعمال الإرهابية ، فقد رأت الحكومة السورية القيام بمسؤولياتها في إعداد تقرير الاستعراض الدوري وفقاً للفقرة 5(ج) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٥١/٦٠) المتضمن إنشاء مجلس حقوق الإنسان، ووفقاً للمبادئ التوجيهية التي نص عليها قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (١/٥) فيما يخص بناء هياكل المجلس ومؤسساته، ليكون شاهداً على حقيقة الأزمة والتحديات التي تمر بها سورية، بشكل متوازٍ مع عملية الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي التي أفرزت العديد من القرارات الهامة تنفيذاً للمطالب المشروعة للشعب السوري.

5- ويمثل التقرير المرفق مدى التزام الجمهورية العربية السورية بتعزيز وضمان حقوق الإنسان بالأطر العالمية لحقوق الإنسان وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي انضمت إليها الجمهورية العربية السورية.

6- وتسعى الجمهورية العربية السورية من خلال هذا التقرير إلى إعطاء لمحة شاملة عن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، في إطار توضيحي لما تحقق فعلاً والصعوبات الواقعية، وطموحات المرحلة المستقبلية المقبلة.

أولاً – منهجية وعملية إعداد التقرير

7- وفقاً لآلية الاستعراض الدوري الشامل، ولأسس الاستعراض وأهدافه ومبادئه التي تحددت من قبل مجلس حقوق الإنسان، فقد جرى وضع خطة عمل لإعداد هذا التقرير، تتضمن مدى الالتزام استناداً إلى التعهدات الدولية، وتطبيقاتها العملية بما يسهم في الارتقاء بحقوق الإنسان، والشفافية في العمل، واعتماد مبدأ التعاون مع الجهات المعنية كافة.

8- وقد شملت خطة العمل الآتي:

- تشكيل اللجنة الوطنية المعنية بإعداد التقرير.

- التعريف بآلية الاستعراض الدوري الشامل، ومهمات اللجنة الوطنية لأصحاب الشأن في السلطة التشريعية، والتنفيذية والقضائية والجهات الرسمية وغير الرسمية ومؤسسات الإعلام، بغية إشراك الجميع والتمكين لمساهمة شاملة في إعداده، وأخذ مجمل الآراء بالحسبان.

- أولت اللجنة دراسة البيانات والمعلومات الواردة بشأن حقوق الإنسان، والعمل على تحليلها، ومن ثم تدوينها في التقرير وفقاً لمعايير الاستعراض وأسسه.

- قامت اللجنة بمراجعة مختلف التقارير التي تقدمت بها الجمهورية العربية السورية ومنها التقارير المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتقارير المقدمة إلى مختلف لجان الأمم المتحدة ، أو اللجان المرتبطة بها كلجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

- تنظيم ورشة عمل للجهات ذات الصلة، بغية إتاحة الفرصة للجميع لطرح آرائهم وملاحظاتهم على كل ما ورد في التقرير من معلومات، وذلك من خلال حوار تفاعلي بين الجهات الحكومية المختصة، وبين هذه الجهات والمجتمع الأهلي.

ثانياً – معلومات أساسية عن الجمهورية العربية السورية

الموقع

9- تقع الجمهورية العربية السورية على الساحل الشرقي للبحر الأبيض المتوسط .تحدها تركيا من الشمال، والعراق من الشرق، وفلسطين والأردن من الجنوب، ولبنان والبحر الأبيض المتوسط من الغرب.

المساحة

10- تبلغ مساحة الجمهورية العربية السورية (١٨٥،١٨٠ كم2) وتحتل إسرائيل منذ الخامس من حزيران/يونيه ما مساحته (١٢٦٠ كم٢) ، جرى تحرير (٦٠ كم٢) منها في حرب تشرين عام ١٩٧٣.

التقسيمات الإدارية

11- تقسم أراضي الجمهورية العربية السورية إدارياً إلى ١٤ محافظة، وتقسم كل محافظة إلى عدد من المناطق، والمنطقة إلى عدد من النواحي، والنواحي إلى قرى.

العنصر البشري

12- يبلغ عدد سكان الجمهورية العربية السورية نحو ٢٤،٥٠١،٠٤٩ مليون نسمة حسب إحصائيات سجل الأحوال المدنية في عام 2010. وتحتضن الدولة مواطنيها بمختلف أصولهم العرقية والدينية وذلك في إطار من الانسجام، ومن الحقوق والواجبات المتساوية.

13- تعاني الجمهورية العربية السورية اليوم من خلل ديموغرافي جراء نزوح عدد كبير من أبناء الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧، إضافة إلى إقامة نحو نصف مليون لاجئ فلسطيني إثر الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية الفلسطينية منذ عام ١٩٤٨ ، وما يزيد عن ١،٣٠٠،٠٠٠ لاجئ عراقي منذ الاحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣، سُجّل منهم لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في سورية ١٤١،١٥٧ لاجئاً حسب المعلومات الواردة في تقرير المفوضة السامية الصادر في نيسان عاما ٢٠١١، مع التنويه بأن سورية تنظر إلى إقامة العراقيين فيها على أنها إقامة مؤقتة، وأن عودة الفلسطينيين إلى بلادهم حتمية ووفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

النظام الاقتصادي

14- تأخذ الجمهورية العربية السورية بمبدأ التعددية الاقتصادية منذ العام 1970، حيث يساهم كل من القطاع العام والخاص والمشترك بدوره في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وتسعى الحكومة السورية بشكل دائم لتعزيز هذه التشاركية وفسح المجال لمساهمة أكبر للقطاع الخاص نظراً للدور المتنامي والهام الذي يضطلع به في عملية التنمية هذه.

15- وقد تبنت سورية الانتقال بشكل تدريجي من النظام الاقتصادي المركزي المخطط إلى نظام اقتصادي أكثر انفتاحاً يعتمد آليات السوق ويعطي اهتماماً واسعاً للبعد الاجتماعي .وتعمل سورية بشكل مستمر على توفير الأدوات اللازمة له سواء على المنحى التشريعي من خلال تحديث وتعديل ووضع الأطر القانونية اللازمة له، أو على المنحى الإداري والمؤسساتي والبشري بإحداث الهياكل الإدارية والمؤسساتية اللازمة وبناء القدرات وتبسيط الإجراءات .

16- ويساهم تبني النظام الاقتصادي الجديد ,بصورة تدريجية ,في تخفيض مستويات الفقر ورفع مستوى المعيشة والحد من الفوارق التنموية بين المناطق السورية .ورغم الآثار السلبية التي تترتب عادة على اقتصاديات الدول التي تشهد مثل هذه المراحل الانتقالية ، فقد حققت سورية معّدل نمو مقداره 4.5 في المائة في العام 2008 و 6 في المائة في العام 2009. وكان من المأمول تحقيقه

معدّلات نمو عالية في الأعوام 2010-2011 ولكن الظروف الإقليمية والعالمية شكلت ضاغطاً إضافياً مما أعاق قدرة سورية على تحقيق معدّلات النمو المأمولة.

ثالثاً – الإطار المعياري والمؤسساتي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدستور

17- يعد دستور الجمهورية العربية السورية الصادر بتاريخ 13 آذار/مارس 1973 الضابط القانوني الأسمى لحركة الدولة بمؤسساتها المختلفة، وبمقتضى المادة 2 من الدستور فإن نظام الحكم جمهوري، والسيادة للشعب يمارسها على الوجه المبين في الدستور. وفي إطار الإصلاحات الجارية في الجمهورية العربية السورية تم إنشاء لجنة قانونية سياسية لمراجعة الدستور بمواده كافة وتقديم المقترحات الكفيلة بصياغة دستور عصري وجديد للجمهورية العربية السورية يضمن التعددية السياسية والعدالة الاجتماعية وسيادة القانون والحقوق الأساسية للإنسان، ويمكّن المرأة ويرعى دورها، ويعتني بالشباب والطفولة ويحدد واجبات المواطنين على قدم المساواة بين الجميع.

18- وقد تضمن الدستور السوري العديد من الأحكام التي من شأنها تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومنها على سبيل المثال:

الحقوق المدنية والسياسية

– الحرية حق مقدس، وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية، وتحافظ على كرامتهم وأمنهم. وسيادة القانون مبدأ أساسي في المجتمع والدولة .والمواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات، وتكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين المادة (25).

– لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكفالة وسائل التعبير الأخرى، وأن يسهم في الرقابة والنقد البناء بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي مع كفالة الدولة لحرية الصحافة والطباعة والنشر وفقاً للقانون المادة (٣٨).

– للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلمياً في إطار مبادئ الدستور وينظم القانون ممارسة هذا الحق المادة (٣٩).

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

– لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وينظم القانون ذلك المادة (٢٦).

– تكفل الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية المادة (45) .

– الأسرة هي خلية المجتمع الأساسية وتحميها الدولة المادة (٤٤).

– وتكفل الدولة كل مواطن وأسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز واليتم والشيخوخة ، وتحمي الدولة صحة المواطنين وتوفر لهم وسائل الوقاية والمعالجة والتداوي المادة (٤٦).

- كما تكفل الدولة الحق في التعليم، وهو مجاني في جميع مراحله، وإلزامي في المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى، وتشرف على التعليم، وتوجهه، بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع، والإنتاج، المادة (٣٧).

19- ويعتمد الدستور السوري نظام فصل السلطات .فقد جاء الحديث عن السلطات العامة في الدستور ضمن الباب الثاني من خلال ثلاثة فصول للحديث عن :السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية .والسلطة القضائية هي المعهود إليها بمهمة العدل، وإحقاق الحقوق، وصون الحريات العامة، متخذة من القانون وسيلة لبلوغ هذه الغاية.

آليات حماية حقوق الإنسان

20. إلى جانب القضاء كآلية فاعلة لحماية حقوق الإنسان في سورية، تم استحداث الآليات التالية:

اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

21- تم تشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بموجب قرار رئيس الوزراء رقم ٢٩٨٩ تاريخ ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وأنيطت باللجنة مهمة رعاية وتنسيق العمل الوطني للتوعية المتكاملة بالقانون الدولي الإنساني، ومواءمة التشريعات الوطنية ورصد الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان وتعميق المعرفة بها.

الهيئة السورية لشؤون الأسرة

22- أحدثت الهيئة السورية لشؤون الأسرة بالقانون رقم ٤٢ تاريخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2003، وقد مُنحت الهيئة الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ورُبطت برئيس مجلس الوزراء .وتشمل مهام الهيئة :حماية الأسرة وتعميق تماسكها والحفاظ على هويتها وقيمها، وتحسين مستوى الحياة لدى الأسرة بجوانبها المختلفة، وتعزيز دور الأسرة في عملية التنمية من خلال تطوير تفاعلها مع المؤسسات والهيئات الوطنية ذات الصلة بشؤون الأسرة الرسمية وغير الرسمية، والتعاون مع الهيئات العربية والدولية ذات الصلة بشؤون الأسرة بما يخدم أهداف التنمية، واقتراح تعديل التشريعات المتعلقة بشؤون الأسرة.

23- وبمقتضى القانون الناظم لعمل الهيئة السورية لشؤون الأسرة، فإنها تعد الجهة الرئيسة في رصد وتنسيق الجهود الخاصة بتنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية (الحكومية والمؤسسات والجمعيات الأهلية).

إدارة مكافحة الاتجار بالأشخاص

24- استناداً إلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 3 لعام ٢٠١٠ ، صدر قرار وزارة الداخلية رقم (٥٠٥/ص) بتاريخ 11 آذار/مارس 2010 المتضمن إحداث إدارة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ومن اختصاصاتها :اقتراح السياسة العامة والبرامج التنفيذية الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص لإقرارها من وزير الداخلية؛ تنظيم وتوفير قاعدة مرجعية للمعلومات والتحقيقات والبيانات الإحصائية وغير ذلك.

الاتفاقيات الدولية

25- وتشكل الاتفاقيات الدولية عنصراً أساسياً في الإطار التشريعي لحقوق الإنسان في سورية . وقد انضمت سورية إلى معظم الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان[1]، الأمر الذي يؤكد أن القوانين المحلية النافذة في هذا المجال لا تتعارض مع نصوص الاتفاقيات الدولية وفي حال تعارض أي قانون محلي مع أحكام معاهدة دولية تكون سورية طرفاً فيها فإن الغلبة تكون للمعاهدة الدولية كما نصت المادة 25 من القانون المدني السوري .

رابعاً – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

26- تم تعزيز الحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور من خلال إصدار مجموعة من القوانين الوطنية تؤمن الحماية القانونية، منها على سبيل المثال:

في مجال الحقوق المدنية والسياسية

27- الحرية حق مقدس كفله الدستور والقانون، فقد نصت المادتان ٤٢٤ و٤٢٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه لا يجوز احتجاز أحد دون توجيه تهمة إليه حسب الأصول القانونية، وإلا كان ذلك حجز حرية غير مشروع معاقب عليه، فالمادة ٥٥٥ من قانون العقوبات نصت بالعقاب لمن حرم آخرَ من حريته الشخصية بأية وسيلة كانت بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، كما نصت المادتان ٣٥٧ و ٣٥٨ منه على عقوبة كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون، واعتبر هذا الفعل جناية يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة، وعلى عقوبة كل مسؤول (مدير أو حارس) في السجون أو المعاهد التأديبية من سنة إلى ثلاث سنوات إذا قبلوا شخصاً دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي، أو إذا استبقوه إلى أبعد من الأجل المحدد، أما المادة ٣٥٩ فقد نصت على عقوبة الأشخاص المنوه عنهم وجميع ضباط القوة العامة وأفرادها وجميع الموظفين الإداريين إذا رفضوا أو أخروا إحضار شخص موقوف أو سجين أمام القاضي ذي الصلاحية .

28- وجاء قانون أصول المحاكمات الجزائية بضمانات قانونية كثيرة لمصلحة المتهم، فالمادة ٣٧ نصت على أنه" على النائب العام في حالة الجناية المشهودة أن يأمر بإلقاء القبض على كل شخص من الحضور يستدل بالقرائن القوية على أنه فاعل ذلك الجرم"، وعليه أن يستجوبه في الحال، والمادة ٦٩ منه على قاضي التحقيق عندما يمثل المدعى عليه أمامه أن يتثبت من هويته ويطلعه مباشرة على

الأعمال المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبهاً إياه أن من حقه آلا يجيب إلا بحضور محام وإذا تعذر على المدعى عليه توكيل محام في الدعاوى الجنائية فتتولى نقابة المحامين أو القاضي تعيين محام له .

29- وراعى المشرع السوري سرعة تنفيذ الإجراءات لصالح المتهم، فالمادة ١٠٤ من أصول المحاكمات الجزائية أكدت :أن يتم استجواب المدعى عليه المطلوب بموجب مذكرة دعوى أمام قاضي التحقيق في الحال، وأن يُستجوب المدعى عليه الذي جُلب بموجب مذكرة إحضار خلال ٢٤ ساعة من وضعه في النظارة ، وأنه في حال انقضاء الـ ٢٤ ساعة يسوق رئيس النظارة من تلقاء نفسه المدعى عليه إلى النائب العام، الذي يطلب استجوابه حالاً، وإذا تعذر استجوابه يأمر النائب العام بإطلاق سراحه في الحال، وفي حال بقاء الشخص أكثر من ٢٤ ساعة دون أن يُستجوب أو يساق إلى النائب العام يُعتبر توقيفه عملاً تعسفياً ويُلاحق الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية الشخصية المادة ١٠٥ .

30- وجاءت المواد ١١٥ و١١٦و ١١٧ و ١٢٢ من القانون نفسه لتسريع الإجراءات لصالح المتهم، وكذلك المواد ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ أكدت أن تتضمن مذكرات الدعوة والإحضار والتوقيف :الجرم الذي استوجب إصداره ونوعه والمدد القانونية التي تعاقب عليه، وأن يترك لدى المطلوب بموجبها صورة عن هذه المذكرات، وكذلك بيّن في المادتين ٣٠٣ و ٣٠٦ منه أنه إذا كان المتهم أو الشهود أو أحدهم لا يحسنون التكلم باللغة العربية، أو كان أحدهم أصّم أو أبكم، فعلى رئيس المحكمة أن يعين ترجماناً محلفاً يترجم لهم في المحكمة، وأعطى بالمادة ٣٠٤ للمتهم حق رد الترجمان إذا كانت لديه أسباب موجبة لذلك .

31- ولا بد من الإشارة إلى الفقرة ٤ من المادة ٢٨ من الدستور التي بينت أن حق التقاضي أمام القضاء، هو حق مصان بالقانون، وبالتالي لكل من يدعي وقوع أي جرم بحقه (حجز حرية -اعتقال تعسفي..) حق مراجعة القضاء المختص، وللمتضرر المطالبة بالتعويض وفق القواعد المبينة بالقانون المدني المذكور أعلاه، وقد أصدرت وزارة الداخلية عدة تعاميم تؤكد فيها على سرعة ودقة وقانونية الإجراءات في التوقيف والإحالة إلى القضاء، وعدم التصرف إلا في حالات القانون وكان آخرها التعميم رقم ١٨٦٠/ص تاريخ 7 تشرين الأول/أكتوبر.

32- وهناك عملية رصد وتفتيش دائمة ومتواصلة تمارس من قبل كل من وزارتي العدل والداخلية على مختلف السجون وتتم بشكل منهجي وفعال، وفي جميع الأوقات، وقد أورد قانون أصول المحاكمات الجزائية النصوص الواجبة حول ذلك في المواد من ٤٢١ إلى ٤٢٥ منه.

33- وتقع على هيئات الضابطة الإدارية في أية دولة من الدول، ومنها سورية، مهمة الحفاظ على النظام العام بعناصره المختلفة (الأمن العام -الصحة العامة -السكينة العامة -الآداب العامة). وتخضع إجراءات الضابطة لمبدأ المشروعية القانونية (أي الخضوع لقواعد القانون وأحكامه والى رقابة القضاء) من أجل التوازن بين السلطة والحرية.

34- وفيما يتعلق بالتدابير الحالية المعمول بها في المحاكم السورية، بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فإنه في حال ارتكاب جرم جنائي الوصف من قبل شخص غير قادر على توكيل أو

استشارة محامي فإن المحكمة تقوم بتوكيل محام للدفاع عنه .وهناك أحكام خاصة بالمعونة القضائية مثل الإعفاء من الرسوم المفروضة والكفالات بنسب محددة تقررها المحكمة.

35- وفي مجال إصلاح السجون النافذ، أعدت وزارة الداخلية بالتعاون مع الوزارات المعنية مشروع قانون المؤسسات العقابية والإصلاحية وهو قيد الاستصدار حالياً ، تم من خلاله الحرص التام على مراعاة الحقوق الإنسانية للسجناء، وأهم ما تضمنه المشروع تقسيم المؤسسات العقابية والإصلاحية وفق الجرائم المقترفة إلى :مؤسسات مفتوحة؛ مؤسسات شبه مفتوحة؛ مؤسسات مغلقة . ويتيح المشروع منح إجازات دورية لنزلاء المؤسسات شبه المفتوحة يقضونها بين أسرهم ، والخلوة الزوجية لنزلاء المؤسسات المغلقة بشكل دوري وفق ضوابط محددة .

36- وينص نظام السجون على تأهيل المساجين وذلك بتوفير التعليم لهم بجميع مراحله، والقيام بدورات محو الأمية .وتوجد في السجن مكتبة يجوز للمحكومين استعمالها، ويجوز تأمين عمل للمحكومين يتقاضون عليه أجراً .ويراعى في نظام السجون أن يهدف إلى إصلاح المسجونين وإعادة تأهيلهم اجتماعياً، ويتم ذلك عن طريق باحثين اجتماعيين متخصصين في أمور تأهيل المسجونين ودراسة أوضاعهم الاجتماعية وتقديم المساعدات الاجتماعية لهم.

37- وتقوم جمعيات أهلية عديدة متخصصة برعاية المساجين وأهلهم بدعم جهود الحكومة ومنها جمعيات رعاية المساجين وأسرهم التي أسست منذ عام ١٩٦١ في محافظات (حمص-دمشق-حلب-اللاذقية-طرطوس-الحسكة-السويداء-إدلب-دير الزور -الرقة -درعا) من أجل دراسة أحوال المساجين من الناحية التربوية والنفسية؛ توفير الوسائل لمعالجة شذوذهم العقلي والنفسي وتوفير المستوى الصحي اللائق (تصوير أشعة – نظارات – بدلات أسنان – أدوية مجانية – المساهمة في بعض العمليات الجراحية – وتعيين المحامين لتقديم الاستشارات القانونية وإخلاءات السبيل مجاناً والأطباء لمعالجتهم وتأمين الاتصالات للسجناء مع ذويهم والعمل على رفع مستواهم الأخلاقي والاجتماعي والمهني داخل السجن، وذلك بافتتاح دورات تأهيلية لهم مثل دورات الحواسب مع تأمين مستلزماتها من لغات أجنبية – محو أمية - خياطة ، حلاقة وغيرها، ورعاية الطلاب الذين يدرسون في المستويات كافة مع تقديم الدعم المادي والمعنوي من قرطاسية وكتب وغيرها). كما تقوم الجمعيات بتفعيل الورش الإنتاجية (أحذية – خياطة – نجارة – حدادة – إلكترون – ميكانيك. ..الخ) وتقديم مستلزماتها كافة.[2]

38- أما الأحداث الذين أتموا العاشرة من عمرهم ولم يتموا الثامنة عشرة، فتجري محاكمتهم أمام محاكم خاصة تسمى "محاكم الأحداث" تتسم بالسرية والمحاكمة العادلة والسريعة والموضوعية للأطفال مع ضمان حماية كرامتهم في كل إجراءات المحاكمة، ولا تطبق عليهم أية عقوبة، وتفرض بحقهم تدابير إصلاحية تنفذ في معاهد إصلاح الأحداث (حسب المادة ٣٠ من قانون الأحداث رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ وتعديلاته، وآخرها أحكام المرسوم التشريعي رقم ٥٢ تاريخ 1 أيلول/سبتمبر 2003).

39- وتوجد بعض الجمعيات الأهلية التي تعمل حالياً في مجال نظام العدالة الجنائية للأحداث، وذلك في إدارة بعض معاهد الأحداث، وتعمل الجهات المعنية في الدولة على تعزيز دور هذه

الجمعيات التي تساهم بشكل فعال في تطوير المجتمع، ومنع ظاهرة المخالفات والجرائم الجنائية للأحداث، وإعادة دمج هؤلاء الأحداث الذين ارتكبوا مخالفات قانونية.

40- وتقوم بعض الجمعيات الأهلية، ومنها جمعية الأسرة القانونية والاتحاد العام النسائي بنشر الثقافة القانونية وتقديم الاستشارات القانونية وتقديم مذكرات الدفاع لمن لا يعلم ولا يستطيع تحمل تكاليف الدعاوى والمضي بإجراءاتها.

41- وقد أقامت وزارة الداخلية دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان لمجموعة ضباط الشرطة على الآليات الدولية لحقوق الإنسان ,وذلك بالتعاون مع معهد جنيف، وهذه الدورات حديثة على الجمهورية العربية السورية.

42- ويتم تدريس مقرر حقوق الإنسان في المراكز التعليمية ذات الصلة، فعلى سبيل المثال يدرس هذا المقرر في كلية الحقوق لطلاب المرحلة الجامعية الأولى، كما يدرس في مرحلة الدراسات العليا باللغتين الإنكليزية والفرنسية. ويدرس هذا المقرر في معهد تدريب ضباط قوى الأمن الداخلي، وفي العديد من المراكز التعليمية الأخرى.

43- وننوه في هذا الخصوص إلى أنه بتاريخ 21 نيسان/أبريل 2011 صدرت ثلاثة مراسيم هي المرسوم التشريعي رقم ١٦١ المتضمن إنهاء العمل بحالة الطوارئ، والمرسوم التشريعي رقم ٥٣ المتضمن إلغاء محكمة أمن الدولة العليا المحدثة بالمرسوم التشريعي رقم ٤٧ تاريخ 28 آذار/مارس 1968، وإحالة جميع الدعاوى المنظورة لدى المحكمة المذكورة والنيابة العامة فيها بحالتها الحاضرة إلى مرجعها القضائي المختص وفق ما تنص عليه قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية، والمرسوم التشريعي رقم ٥٥ المتضمن تعديل المادة ١٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بحيث تختص الضابطة العدلية أو المفوضون بمهامها باستقصاء بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العام (الجرائم الواقعة على أمن الدولة والسلامة العامة) وجمع أدلتها، والاستماع إلى المشتبه بهم فيها، على ألا تتجاوز مدة التحفظ عليهم سبعة أيام قابلة للتجديد من النائب العام وفقاً لمعطيات كل ملف على حده، وعلى ألا تزيد هذه المدة عن ستين يوماً.

44- وبذلك تم تحديد مدة التحفظ على المشتبه فيه بارتكاب جرائم واقعة على أمن الدولة بسبعة أيام يتوجب على الضابطة العدلية فور انتهاء هذه المدة تقديمه إلى القضاء المختص، أما بقية الجرائم المنصوص عليها في القوانين السورية النافذة فإن النص الأصلي في قانون أصول المحاكمات الجزائية يحدد مدة التحفظ على المشتبه فيه بارتكابها بأربع وعشرين ساعة فقط.

45- حرية التعبير في سورية مصانة بالدستور والقانون، وتكفل القوانين حرية التعبير علانية بالقول والكتابة ووسائل التعبير الأخرى كافة وأن يسهم في النقد البناء .ولا تخضع هذه الحرية لغير القيود المحددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين وحرياتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، وهذا ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

46- وبصدور المرسوم التشريعي رقم ٥٠ لعام ٢٠٠١، تم تنظيم عمل المطابع والمكتبات ودور النشر وأصول منح الترخيص .وبموجب هذا القانون، فقد أتيح للمواطنين إصدار مطبوعات صحفية

خاصة، وتم الترخيص لـ١٧٥ مطبوعة إعلامية متنوعة كما تم الترخيص لأكثر من ٦٢٥ دار نشر في سورية وتمارس عملها بحرية تامة، كما تم الترخيص لعمل المراسلين الإعلاميين وفتح مكاتب لهم من الوسائل الإعلامية العربية والأجنبية كافة، وقد وصل عددهم إلى أكثر من ١٠٠ مراسل عربي وأجنبي.

47- وصدر مرسوم تشريعي رقم ١٠ في عام ٢٠٠٢ تم بموجبه السماح بإحداث إذاعات خاصة في العاصمة دمشق وفي بعض المحافظات السورية كحلب وحمص ويغطي بثها محافظات الجمهورية العربية السورية كافة .وبدأت أول إذاعة عملها في بداية عام ٢٠٠٥ ويصل عددها الآن إلى ١٨ إذاعة خاصة تمارس عملها دون أي تدخل من أية جهة كانت.

48- وعملاً بمبدأ حرية تداول المعلومات ، يتم في سورية تداول وتوزيع أكثر من ٧٠٠ مطبوعة عربية وأجنبية من جميع أنحاء العالم يومياً في جميع محافظات الجمهورية العربية السورية دون استيفاء أية رسوم جمركية منها .ولكل مواطن الحق في الدخول إلى شبكة الإنترنت وتأسيس صحف إلكترونية متنوعة دون أي تدخل من الحكومة أو وزارة الإعلام .

49- وقد صدر المرسوم التشريعي رقم 108 لعام 2011 الخاص بالقانون الإعلامي الجديد الذي يشمل جميع الوسائل الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية والإلكترونية ,ويضمن الشفافية وحرية الإعلام وحرية الوصول إلى المعلومة وحماية الصحفيين، إضافة إلى تأسيس "مجلس وطني للإعلام".

50- وعلى صعيد الشباب والمرأة، تقوم وزارة الإعلام بتنفيذ مشروع تمكين الإعلاميين الشباب من أهداف التنمية للألفية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .وقد ساعدت الوزارة هؤلاء الإعلاميين على تأسيس شبكة تواصل لنشر إنتاجهم الإعلامي وهم يشرفون على الشبكة وعلى الموقع الإلكتروني التابع لها.

51- الحق في التجمع السلمي مصان أيضاً بموجب دستور الجمهورية العربية السورية .وقد صدر مؤخراً المرسوم التشريعي رقم 54 تاريخ 21 أيار/مايو 2011 ينظم ممارسة هذا الحق وفقاً للمعايير المعمول بها والمتعارف عليها دولياً وبما ينسجم ويتطابق مع ما هو مطبق في معظم دول العالم .وقد قضى هذا القانون بتنظيم حق التظاهر السلمي للمواطنين بوصفه حقاً من حقوق الإنسان الأساسية التي كفلها دستور الجمهورية العربية السورية وبحيث يكفل التوفيق بين أمن الوطن وسلامته وممارسة المواطنين حقهم في التظاهر السلمي وتمكين السلطات العامة من حماية الأموال والممتلكات العامة والخاصة واستمرار سير المرافق العامة والحفاظ على النظام العام .ولا يحظر حق الاجتماع وتظاهر المواطنين في سورية إلا في تلك التي تتحول إلى اجتماعات وتظاهرات شغب تمس الطمأنينة العامة حيث يعاقب القانون هذا النوع من الاجتماعات والتظاهرات (المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات السوري). وقد كفل الدستور مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين والمساواة أمام القانون في الحقوق مع الواجبات (المادة ٢٥) وصان القانون السوري جميع أفراد المجتمع من أي نوع من أنواع التمييز رغم عدم وجوده ؛ ولكن درءاً لحصوله يعاقب المشرع السوري على كل عمل أو كتابة أو خطاب تُقصد

منه إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف (المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات السوري). ونصت المادة ٣٠٨ من هذا القانون أيضاً على معاقبة كل شخص ينتمي إلى جمعية أنشئت للغاية المشار إليها في المادة ٣٠٧ .

في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

52- تجسدت المبادئ المكرسة في الدستور، فيما يخص تمتع المواطنين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال العديد من التشريعات والقوانين النافذة والخطط الوطنية ، فصدرت أحكام وإجراءات تحمي الأسرة وتصون أفرادها، وتحمي الأمومة والطفولة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق الأشخاص المتاجر بهم، وترعى النشء والشباب وتوفر للمواطنين الظروف التعليمية والصحية المناسبة لكفالة الحق في التعليم والتمتع بأعلى مستوى من الصحة، نذكر منها:

53- ففي إطار الطفولة، وضعت الحكومة السورية خطتها الوطنية لحماية الطفل[3] لاحقاً لانعقاد المؤتمر الوطني الأول حول الطفولة في مدينة حلب في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٤ وانعقاد الملتقى الوطني الأول لحماية الطفولة في مدينة دمشق ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ .وأقرت الحكومة الخطة الوطنية لحماية الطفل باجتماعها الذي ترأسه السيد رئيس الجمهورية بتاريخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2005. وقد أنيط بالهيئة السورية لشؤون الأسرة الإشراف على مجمل عملية التنفيذ التي تقوم بها مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية.

54- وتم وضع الإستراتيجية الوطنية لرعاية وتنمية الطفولة المبكرة ٢٠٠٧-٢٠١١، حيث انطلق المسار التشاركي في وضع هذه الخطة من خطوات محلية قادت بمجملها إلى بلورة عملية وضع الإستراتيجية وضمنت أوسع مشاركة فعلية فيها .ويتم حالياً إعداد الإستراتيجية الوطنية لرعاية وتنمية الطفولة المبكرة للسنوات القادمة 2012-2015 بإشراف الهيئة السورية لشؤون الأسرة .

55- وتقوم الحكومة السورية بالحد من ظاهرة عمل الأطفال عن طريق تنفيذ مجموعة من التشريعات والاتفاقيات الدولية ,كما أن قانون العمل يفرض عقوبات على الأسرة وعلى أصحاب العمل الذين يشغلون أطفالاً ويحرمونهم من التعليم .ويتم حالياً تنفيذ "مشروع القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال" القائم بالتشارك بين وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل واليونيسيف ومنظمة العمل الدولية وله إدارة مستقلة ويهدف إلى دمج قضية مكافحة عمل الأطفال ضمن السياسات الوطنية وتعزيز قدرات الجهات الحكومية والعمال وأرباب العمل حول قضية عمل الأطفال.

56- كما تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بتنفيذ وثيقة مشروع تطوير عدالة الأحداث بالتعاون مع كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة اليونيسيف وذلك بهدف تعزيز التشريعات الخاصة بالأحداث الجانحين في الجمهورية العربية السورية ودراسة واقع المؤسسات الإصلاحية و خدمات الرعاية المقدمة.

57- وقامت وزارة التعليم العالي بالتعاون مع الهيئة السورية لشؤون الأسرة بعقد المؤتمر الوطني لإدماج مفاهيم حقوق الطفل في مناهج الجامعات، وبتنفيذ التوصيات التي صدرت عن المؤتمر

والمتمثلة بإعادة النظر في مناهج أقسام الكليات ذات الصلة من خلال تضمينها المسائل المتعلقة بحقوق الطفل.

58- وتم افتتاح دبلوم لحماية الطفل في المعهد العالي للدراسات والبحوث السكانية التابع لوزارة التعليم العالي ,وتم تخريج دفعتين منه.

59- ويتم تنظيم دورات تدريبية للقضاة العاملين في مجال قضاء الأحداث، وتجري دعوتهم للمشاركة في كل الفعاليات المتعلقة بنظام العدالة الجنائية للأحداث بالإضافة إلى التحاق بعضهم بدبلوم حماية الطفل.

60- وعلى صعيد المرأة، تأكيداً لاهتمام حكومة الجمهورية العربية السورية بتوفير كل متطلبات تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، واظبت الحكومة على إدراج بند مستقل لرعاية شؤون المرأة وتمكينها في الخطط الخمسية الناظمة لعمل الحكومة وتوجهاتها، ابتداءاً من الخطة الخمسية التاسعة، بهدف تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية ونشاطات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتشجيع ممارستها لاتخاذ القرار في الحياة السياسية والعامة.

61- وبنتيجة ذلك وصلت المرأة إلى أعلى المناصب في الدولة حيث تتولى سيدة منصب نائب رئيس الجمهورية للشؤون الثقافية عام ٢٠٠٦. وتم تعيين سيدة مستشارةً في الشؤون الثقافية في رئاسة الجمهورية عام ٢٠٠٧، وتعيين سيدة مستشارة للشؤون السياسية والإعلامية في رئاسة الجمهورية العربية السورية عام ٢٠٠٨. وقد تطورت نسبة مشاركة المرأة في عضوية مجلس الشعب خلال الدورات التشريعية المتعاقبة، حيث كان عدد النساء في مجلس الشعب عام ١٩٧١ في الدور التشريعي الأول أربع نساء فقط، أي ما يعادل ٢ في المائة من إجمالي أعضاء مجلس الشعب، بينما وصل عددهن خلال الدور التشريعي التاسع الأخير ٣١ امرأة أي ما يعادل 12.4 في المائة. وقد حصلت المرأة في سورية على منصب وزيرة لأول مرة عام ١٩٧٦، وبلغت نسبة النساء في الحكومة السورية في الفترة (١٩٧٦-١٩٩٢) ٣ في المائة، وفي الفترة (١٩٩٢-٢٠٠٩) أصبحت ٦ في المائة، وفي عام ٢٠١٠ ازداد العدد إلى ثلاث وزيرات، أي بنسبة ٩ في المائة من عدد أعضاء الحكومة السورية وفي الوزارة الحالية، التي تشكلت في عام ٢٠١١، شملت حصة المرأة أيضاً ثلاث حقائب وزارية هامة (وزارة السياحة ووزارة الإسكان والتعمير ووزارة الدولة لشؤون البيئة).

62- أما في المجال الدبلوماسي فقد ارتفعت نسبة مشاركة المرأة في المناصب القيادية، حيث بلغت نسبة السفيرات في الوقت الراهن ١٥ في المائة بعد أن كانت ١١ في المائة في عام ٢٠٠٥. ووصلت نسبة النساء العاملات في السلك الدبلوماسي ٣٥ في المائة في الدورة الدبلوماسية لعام 2007 بعد أن كانت ٣٠ في المائة في الدورة الدبلوماسية لعام ٢٠٠٤.

63- وفي السلطة القضائية، فقد بدأت المرأة العمل في مهنة المحاماة منذ عام ١٩٥٢، وشكلت المحاميات ١٢ في المائة عام ١٩٩٣ وارتفعت النسبة إلى ١٩ في المائة من مجموع المحامين عام ٢٠٠٢، وشكلت النساء ١٤،٥ في المائة من محامي الدولة في سورية. وتشير إحصائيات وزارة

العدل أن عدد النساء في سلك القضاة ٢٤٠ قاضية، أي بنسبة ١٥ غي المائة من عدد القضاة الإجمالي الذي يبلغ ١٥٠٨ حتى عام ٢٠١١.

64- و في عام 2005 تم وضع إستراتيجية وطنية لتمكين المرأة تتضمن العمل على رصد ومتابعة تطبيق مبادئ الدستور في كل ما يؤكد المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين واتخاذ التدابير التي ترفع من سوية وحجم مشاركة المرأة في المواقع الهامة لكل من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وبناء على ذلك، تم إصدار القرار رقم ٢٦ تاريخ 26 حزيران/يونيه 2004 القاضي بتخصيص ٢٥ بالألف من الاعتمادات الاستثمارية للموازنة للوزارات والجهات العامة للدولة خلال الخطة الخمسية العاشرة (٢٠٠٦-٢٠١٠) لتفعيل نشاطات المرأة وزيادة مساهماتها بالعملية التنموية .ولمتابعة التنفيذ، تم إحداث وحدات خاصة بتمكين المرأة في كل مؤسسة ووزارة مهمتها متابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لتعزيز مشاركة المرأة، كما تم إحداث وحدة سكانية في وزارتي الإعلام والشؤون الاجتماعية والعمل التي تعنى برفع مستوى الوعي بقضايا السكان والمرأة والتنمية من خلال ورشات عمل ودورات تدريبية.

65- وتضمنت السياسات الاقتصادية والاجتماعية المساواة بين المرأة والرجل في الخطط والبرامج والمشاريع وتحقيق العدالة والمساواة بين الجنسين في القطاعين الرسمي وغير الرسمي، كما تضمنت زيادة مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي وتعزيز دورها وحقوقها في الحياة الاقتصادية، ودعمها في مواجهة تحديات العولمة الاقتصادية وزيادة حصة النساء من الإقراض وتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتوفير الخدمات لها بما يمكنها من التوفيق بين مسؤولياتها الأسرية ودورها في التنمية الاقتصادية.

66- يتم تنفيذ البرنامج الوطني "تمكين المرأة والحد من الفقر"[4] بالتعاون مع عدد من الوزارات (وزارة الإدارة المحلية والبيئة - وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل - وزارة الزراعة) بهدف تمكين المرأة اقتصادياً عبر التأسيس لمشاريع مولدة للدخل وفرص العمل بالإضافة لتمكينها اجتماعياً من خلال محو الأمية والتثقيف الصحي.

67- وقد ساوت قوانين العمل بين الرجل والمرأة سواء في القطاع العام أو الخاص وكرست قاعدة الأجر المتساوي وهذا ما يسعى إليه الكثير من النساء في دول العالم .وقد تناول القانون المدني السوري وقانون العمل وقانون التجارة المعدل وقانون العمل الأساسي رقم 50 الصادر بتاريخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2004 وقانون العلاقات الزراعية وقانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ والقوانين الأخرى والقرارات ذات العلاقة مختلف النواحي التي تفعّل دور المرأة في الحياة الاقتصادية، وعلى سبيل المثال :استحقاق المرأة المعاش التقاعدي بناءً على طلبها بعمر ٥٥ سنة بعد خدمة ١٥ سنة أو بعمر ٥٠ سنة بعد خدمة ٢٠ سنة في العمل؛ السماح للمرأة بتوريث معاشها التقاعدي وإعطاء ميزة للمؤمن عليها التي تنجب الطفل الأول لتقاضي ١٥ في المائة من متوسط أجرها بدلاً من ١١ في المائة في حال تركها العمل خلال ستة أشهر من إنجاب الطفل الأول؛ دخول المرأة في مجالات عمل جديدة مثل الشرطة النسائية والسلك العسكري؛ إجازة أمومة مدتها ١٢٠ يوماً للمولود الأول و ٩٠ يوماً للثاني و ٧٥ يوماً للثالث؛ ساعة إرضاع يومية؛ الحق بالاستفادة من إجازة

بدون أجر لمدة سنة واحدة لرعاية طفلها؛ عدم فصل العاملة خلال إجازة الأمومة؛ تقديم المساعدة للأم العاملة والطفل في افتتاح دور الحضانة في مواقع العمل وتوفير مستلزماتها كافة؛ انتساب العاملات إلى صناديق المساعدة الاجتماعية والتكافل والزمالة لتقديم الرعاية الصحية والطبية للمرأة العاملة وأسرتها؛ التسهيلات المصرفية للأعمال التجارية والصناعية؛ تمتع المرأة بحق الملكية الخاصة والاحتفاظ باسمها وجنسيتها بعد الزواج؛ تأسيس لجان سيدات الأعمال في غرف الصناعة والتجارة في جميع محافظات الجمهورية العربية السورية ,وتعقد لجان سيدات الأعمال من وقت لآخر مؤتمرات وندوات وورشات عمل لإيجاد الخطط الابتكارية والخلاقة من أجل تمكين المرأة في المشاركة بفعالية أكبر في القطاعات الإنتاجية الأساسية ومعالجة المشكلات التي تواجه المرأة العاملة؛ وضع وتنفيذ برامج لتمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً والحد من الفقر وخاصة للمرأة الريفية.

68- وحول حماية حقوق النساء اللواتي يعشن في ظروف الاحتلال الأجنبي وضمان مشاركتهن في مجالات الحياة كافة، فإن سورية تسعى لتوفير مستلزمات ارتقاء أوضاع المرأة في الجولان المحتل من خلال تقديم المنح الدراسية للعشرات من طالبات الجولان المحتل في الجامعات السورية، وفي مراحل التعليم العالي وتوفر لهن السكن والدخل .وقد صدر المرسوم رقم ٤٢ تاريخ ٢٠٠١ القاضي باعتبار المعلمين والمستخدمين الذين فصلتهم سلطات الاحتلال على رأس عملهم ويتقاضون رواتبهم من الوطن الام سورية .كما تسعى سورية بشكل دؤوب لتوطيد العلاقة بين الأهل في الوطن الأم سورية والأهل في الجولان المحتل في عيد الجلاء وعيد الأم، حيث تقوم الجهات الأهلية والرسمية بتنظيم لقاءات في هذا الشأن مع أبناء الجولان حينما يمكن ذلك .إذ تعاني المرأة السورية في الجولان السوري المحتل من واقع أليم وآثار نفسية واجتماعية ومادية سيئة فرضتها ظروف الاحتلال البغيض منذ أكثر من أربعين عاماً والذي تعيق آثاره السلبية إتاحة الفرصة أمام المرأة الجولانية للمشاركة في صنع القرار في مناحي الحياة كافة.

69- وفي مجال الشباب، فقد أفردت الخطة الخمسية العاشرة فصلاً للشباب والرياضة والطفولة . وتمثل هذه الخطة الطموحة الإطار المرجعي لعملية التنمية وفق رؤية مستقبلية لسورية عام 2025 تتطلع إلى توفير مقومات البيئة التي تسمح للمجتمع السوري بأن يزدهر اقتصادياً واجتماعياً وتقنياً، وقد تمت صياغتها وتحديد أبعادها على خلفية مراجعة السياسات والأوضاع القائمة، وتدارس نواحي القصور والقوة، كما تبلورت الرؤية كذلك على أساس حساب الفرص والإمكانيات المتوقعة إقليمياً ودولياً في الحقبة القادمة.

70- وقد تم إحداث المركز الوطني للبحوث الشبابية، والذي يعنى بدراسة واقع الشباب السوري بجميع أطيافه وتقديم دراسات معبرة عن حال الشباب واحتياجاتهم وتزويد الجهات المعنية بالدراسات والبيانات التي تساهم في تأهيل الشباب للمشاركة في الحياة الوطنية.

71- وتعمل الحكومة على بناء المزيد من المساكن على اختلاف أنواعها، سكن شبابي، سكن عمالي، سكن ادخاري، إضافة إلى التعاون السكني، والعمل على تشييد مشاريع سكنية بزمن قياسي لتلبية الحاجات المتنامية للسكان.

72- وحول الأشخاص ذوي الإعاقة، صدر القانون رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٤ الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة متضمناً مجموعة من المزايا لهذه الفئة أهمها تشكيل مجلس مركزي للمعوقين يضم ممثلين عن الجهات الحكومية المعنية بقضايا الإعاقة، إضافة إلى ممثلين عن الجمعيات الأهلية ذات الصلة وممثلين عن المعاقين، وذلك بغية تحويل قضية الإعاقة إلى قضية مجتمعية وضمان مشاركة هذه الفئة في وضع السياسات والبرامج الخاصة بها لقطاعات المجتمع كافة. وقد صدر المرسوم التشريعي رقم ١٢ تاريخ 10 شباط/فبراير 2009، المتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها .كما تم وضع خطة وطنية للإعاقة تتضمن عدة إجراءات وأنشطة من شأنها تحسين الواقع الاقتصادي والاجتماعي لهذه الشريحة بشكل نوعي، وتضمنت الخطة الخمسية برامج عديدة لتنفيذ سياسات تحسين واقع الأشخاص ذوي الإعاقة في سورية في المجالات الصحية والتعليمية والحماية والمشاركة، ومن ضمنها: صرف معونات للأسرة الفقيرة التي تتولى رعاية الأشخاص المصابين بالشلل الدماغي الرباعي؛ إعفاء مستوردات الأجهزة الخاصة بالاستخدام الشخصي للمعوق من جميع الرسوم الجمركية؛ استفادة صاحب العمل في القطاع الخاص الذي يشغل معوقين زيادة على الحد الأدنى لتشغيل ذوي الإعاقة الذي تفرضه القوانين والأنظمة النافذة من حسم على ضريبة الدخل وذلك بمقدار الحد الأدنى للأجر عن كل معوق يشغله زيادة عن تلك النسبة؛ تأسيس المدارس الدامجة لضمان حق التعليم، وتقديم الخدمات بما يتلاءم والفروق الفردية لجميع الأطفال ومنهم الأطفال ذوو الإعاقة، ويتم تقييم برنامج الدمج، الذي يستند أساساً إلى معايير دولية، كل عام سعياً وراء تعميم نتائجه الإيجابية على مدارس سورية، علماً بأنه يبلغ عدد الطلاب المعوقين المدمجين في مدارس وزارة التربية (1083) في 70 مدرسة دامجة تشمل المراحل الدراسية كافة من مرحلة رياض الأطفال حتى المرحلة الثانوية. وتتوزع إعاقاتهم بين إعاقة حسية تشمل ضعاف السمع والبصر والمكفوفين .أما الإعاقة الذهنية فتشمل أطفال التوحد، والإعاقة الحركية فتشمل شلل الأطفال أو إعاقة بأحد الأطراف الأربعة أو بتر أو تشوه خلقي ببعض الأطراف إضافة إلى الشلل الدماغي .هذا إضافةً إلى وجود مراكز لرعاية المعوقين تتبع لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل موزعةً على مختلف المحافظات السورية مع وجود مركزين لتأهيل المعاقين جسدياً.

73- وبخصوص ضحايا الاتجار بالأشخاص، صدر المرسوم التشريعي رقم 3 لعام 2010 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص .ويحدد المرسوم العقوبات بحق من يرتكب جرائم الاتجار بالأشخاص أو يشارك أو يحرض أو يتدخل فيها أو يعلم بها ولا يبلغ عنها أو من ينضم إلى جماعة إجرامية هدفها أو من بين أهدافها الاتجار بالأشخاص، ويهدف هذا المرسوم إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ، وإيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال ضحايا هذه الجرائم ، وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص واحترام حقوقهم الإنسانية ومعاقبة ومحاكمة مرتكبي هذه الجريمة ومن لهم صلة فيها .وينص هذا المرسوم على إحداث دور لرعاية ضحايا الاتجار بالأشخاص تتبع لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. وبموجب هذا المرسوم تم إحداث إدارة

متخصصة بمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في وزارة الداخلية .كما قامت الحكومة السورية بتأسيس مأويين لضحايا الاتجار بالأشخاص، الأول في دمشق عام ٢٠٠٨ والثاني في حلب عام ٢٠٠٩ بهدف تقديم الرعاية الشاملة لضحايا الاتجار بالأشخاص وإعادة دمجهم مجتمعياً، وتتم إدارة كل من المأويين من قبل جمعيات أهلية تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .وقد استضافت حكومة الجمهورية العربية السورية مؤتمر الإنتربول الدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص في نيسان/أبريل ٢٠١٠ والذي قامت وزارة الداخلية بتنظيمه.

74- وقد صدر المرسوم التشريعي رقم ٦٢ في عام ٢٠٠٧، الناظم لاستقدام واستخدام العاملات والمربيات في المنازل من غير السوريات، والضامن لحقوقهن. وكانت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل قد عملت على إصدار القرار رقم ١٠٨ في عام ٢٠٠٩، حيث نظم عمل المكاتب الخاصة العاملة في استقدام واستخدام العاملات غير السوريات.[5]

75- وفي إطار الأسرة، تم إصدار المرسوم رقم 15 الخاص بالتمويل الصغير حيث تم السماح لمصرف سورية المركزي الترخيص للمؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية لتوفير خدمات التمويل الصغير من إقراض أو إيداع والتأمين لمساعدة الأسرة لخلق فرص تملك وزيادة تراكم للموجودات والتشغيل، وبالتالي زيادة دخل الأسرة .وقد أحدثت مؤسسات وهيئات (مورد -الأمانة السورية للتنمية -فردوس...) تنشط في دراسة أوضاع الأسرة الفقيرة وتقديم القروض لها، وقد استفادت من هذه البرامج عشرات ألوف الأسر الفقيرة.

76- وقد أنشئ الصندوق الوطني للمعونة الاجتماعية الذي يهدف إلى حماية الأسرة الأشد فقراً ورعايتها، من خلال تقديم معونات دورية أو طارئة. والمعونات المقدمة من الصندوق مشروطة بالتزامات تنموية من قبل المستفيدين تتعلق بالصحة والتعليم (منها عدم وجود أطفال متسربين من التعليم في العائلة – والتزام الأسرة ببرامج اللقاحات للأطفال) وغير ذلك، بهدف تمكينهم اقتصادياً واجتماعياً وصحياً وتعليمياً، من خلال برامج ينفذها الصندوق أو مؤسسات وبرامج التمكين المختصة.

77- وفي المجال الصحي، تم إحداث المركز الوطني للطب الشرعي ومن ضمن اهتماماته العنف الواقع على الأسرة ومراقبة العنف بالمجتمع بشكل عام، بالإضافة إلى تدريب الأطباء الشرعيين حول كيفية التعامل مع تلك الحالات وتقديم العون الطبي لها بعد رصدها من خلال مراكز الطب الشرعي في المحافظات.

78- وحول الحق في التعليم، إن التعليم حق لكل مواطن في الجمهورية العربية السورية دون أي تمييز، إلزامياً في مرحلة التعليم الأساسي، ومجانياً من مرحلة التعليم الأساسي حتى انتهاء المرحلة الجامعية .ولا تتقاضى الدولة أية رسوم تتعلق بالتعليم الأساسي .فقد صدر القانون رقم ٣٢ تاريخ 7 نيسان/أبريل 2002 الذي جعل التعليم إلزامياً حتى انتهاء مرحلة التعليم الأساسي، ودمج مرحلتي التعليم الابتدائي والإعدادي في مرحلة واحدة هي مرحلة التعليم الأساسي ,وهي مجانية وإلزامية .وصدر النظام الداخلي لمرحلة التعليم الأساسي بالقرار رقم

443/21231 تاريخ 21 تموز/يوليه 2002 الذي أوضح أساليب تطبيق التعليم الأساسي والخصائص المميزة لهذه المرحلة كما وفر المرجعية المباشرة لسير التعليم الأساسي ولمواجهة أية عقبة قد تعيق حسن تطبيق القانون ,وعدّل بموجب القرار رقم 443/3053 تاريخ 16 آب/أغسطس 2004 بعد ورود بعض الملاحظات الميدانية.كما صدر المرسوم التشريعي رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٤ الناظم لعمل المؤسسات التعليمية في المرحلة ما قبل الجامعية.

79- وتقوم وزارة التربية بمتابعة تطبيق قانون التعليم الإلزامي بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية، وصولاً لتحقيق أهدافه الكمية والنوعية .ويتضمن القانون إلحاق جميع التلاميذ من ٦ إلى ١٨ سنة في مدارس التعليم الأساسي .وبالنسبة للصعوبات التي تعيق خطة العمل الوطنية لاستيعاب جميع الفئات العمرية في سن المدرسة التعليم الأساسي، تقدم الحكومة حلولاً تناسب جميع الأطفال لإيصال التعليم إليهم وذلك من خلال مبادرات متنوعة، من أبرزها المرسوم رقم ٣٩ لعام ٢٠٠٨ المتعلق بتعويضات المدرسين في المناطق النائية، ومبادرات وبرامج أخرى مثل "الصفوف المجمعة" و "المدارس الداخلية لأبناء البادية السورية" و"مشروع المدارس المتنقلة (الخيم والكرافانات)" و" تجربة الشعب الداعمة".

80- وعلى صعيد الصحة ، قطعت الجمهورية العربية السورية شوطاً كبيراً في تحقيق أهدافها الصحية من خلال الخطط الخمسية المتتالية .وخلال السنوات الماضية تم التركيز على مسألة الدواء، ومعالجة الأمور المتعلقة به، فتم صياغة واعتماد سياسة دوائية واضحة اعتمدت على ركائز أساسية أبرزها الأخذ بمنهج الأدوية الأساسية واعتماد سياسة دوائية واضحة اعتمدت على ركائز أساسية أبرزها الاكتفاء الذاتي ودعم الرقابة الدوائية الإدارية والميدانية والمخبرية والسريرية بشكل مطرد .ونتج عن تطبيق السياسة الدوائية منجزات مرموقة في مجال التصنيع المحلي للدواء وضمان جودته، وعدالة توزيعه وضبط أسعاره.

81- وتشكل الرعاية الصحية الأولية محوراً أساسياً في إستراتيجية وزارة الصحة وتقوم وحدات الرعايا الصحية (النقاط والمراكز الصحية ومراكز المناطق والمراكز التخصصية والعيادات الشاملة) بتقديم الخدمات لجميع المواطنين المقيمين مجاناً، وقد تم التوسع في إحداث شبكة المراكز الصحية والنقاط الصحية وفق الحاجة ، مع إعطاء الأولوية للمناطق الريفية والنائية على ضوء الخارطة الصحية حيث بلغ إجمالي عدد هذه الوحدات 1770 مركز صحي. وبذلك فقد تم تجاوز تحقيق الهدف الإجمالي للقطر المقرر لنهاية عام 2010 وهو الوصول إلى 1728 وحدة صحية.

82- ومن أولويات وزارة الصحة معالجة الأمراض المزمنة وبعض الأمراض السارية بشكل مجاني وعلى نفقة الدولة، مضافاً إليها جميع الأمراض الوراثية ، إذ أن هذه الأمراض تؤثر بشكل مباشر على صحة المجتمع وخاصة الأمراض مثل (السرطان، السكري، التصلب اللويحي، الأمراض المفصلية، والإيدز) والأمراض الإنتانية وفي مقدمتها (السل والتهاب الكبد الإنتاني) فهي أمراض بحاجة إلى متابعة مستمرة. هذا وتقوم الدولة بتأمين جميع اللقاحات للأطفال مجاناً.

83- بالإضافة إلى وزارة الصحة، هناك قطاعات صحية أخرى تقدم الرعاية الصحية المجانية لجميع المواطنين السوريين وفي مقدمتها المشافي التعليمية التابعة لوزارة التعليم العالي .إن الخدمات الطبية التي تقدمها الحكومة في القطاع الصحي التعليمي كثيرة ومتنوعة، وتتمحور بين علاجية وصحية للإخوة المواطنين، وخدمات تعليمية وبحثية علمية.

84- وللحديث عن الحقوق الثقافية تؤدي المراكز الثقافية في سورية دوراً مهماً في الحراك الثقافي ومواكبة ما يحدث على الساحة الثقافية من نشاطات وفعاليات متنوعة في محاولة للمّ شمل من يبحثون عن فضاء ثقافي يودون متابعته ليكون شعار هذه المراكز (الثقافة للجميع) .وإن الأداء الثقافي في سورية جيد جداً قياساً لمحيطنا العربي والإقليمي ,علماً أن سورية تمتلك أكبر شبكة ثقافية إلكترونية في الوطن العربي إضافة لـ 473 مركزاً ثقافياً موزعا في أنحاء الجمهورية العربية السورية .

دور المجتمع الأهلي

85- تقوم الجمهورية العربية السورية بتوفير البيئة المناسبة للمجتمع الأهلي للمشاركة في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية على المستوى الوطني، باعتبار القطاع الأهلي شريكاً للحكومة في عملية التنمية. وقد تجسد ذلك جلياً في تخصيص فصل خاص للقطاع الأهلي في الخطة الخمسية العاشرة (٢٠٠٦-٢٠١٠) والمساهمة الفعالة لهذا القطاع في إعداد الخطة الحادية عشرة (٢٠١١-٢٠١٦). ويتراوح عدد الجمعيات والمؤسسات الأهلية والنقابات والاتحادات نحو 1500 إلى 1600، وسيصدر قانون جديد لتنظيم عمل منظمات المجتمع الأهلي.

86- فقد اتجهت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل منذ بضع سنوات إلى المنحى الإشرافي في العمل بدل أن تقدم الرعاية مباشرة، وقد فوضت الكثير من المهام التي كانت تقوم بها في قضايا الكفالة (الرعاية البديلة) إلى جمعيات أهلية، كما عقدت شراكات لرعاية ذوي الإعاقة من النواحي الصحية والاجتماعية والتعليمية والتربوية والمهنية وتأهيلهم للدمج في المجتمع، وتُرجم ذلك عملياً من خلال عقود الشراكة التي أبرمتها الوزارة مع بعض الجمعيات من أجل إدارة وتشغيل بعض مؤسسات الرعاية الاجتماعية، كما تتعاون باستمرار مع الجمعيات الأهلية في مجال تفعيل دور المرأة السورية وتمكينها وفي مجال تقديم الخدمات التي تصب في إعمال حقوق الإنسان في جميع المجالات تطبيقاً لما أقرته الخطة الخمسية العاشرة حول التشاركية بين الحكومة والمجتمع الأهلي. ومن أبرز القضايا التي ساهمت بها المنظمات الشعبية والمجتمعات الأهلية ما يلي:

- يعمل العديد من المنظمات الشعبية والجمعيات الأهلية السورية في سبيل تمكين المرأة السورية اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً وثقافياً.

- تعاون الاتحاد العام النسائي مع الهيئة السورية لشؤون الأسرة بتدريب ما يقارب ٤٢٠ امرأة من مختلف الجهات الحكومية والشعبية والأهلية على آليات التمكين السياسي

بدعم من صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة" اليونيفيم "في جميع المحافظات السورية عام ٢٠٠٦ وذلك لزيادة مشاركة المرأة في الانتخابات القادمة (البرلمان، الإدارة المحلية).

- قامت الأمانة السورية للتنمية بعدة مشاريع وبرامج[6] تهدف إلى تمكين المواطنين من تأدية دورهم الكامل في بناء مجتمعهم والمساهمة في تشكيله.

خامساً – التقدم المحرز

87- أعلنت سورية سلسلة متتالية من الإصلاحات الهادفة إلى إحداث تغيير شامل نحو مستقبل أفضل، وبناء غد أفضل لشعبها، وأبرز هذه الإصلاحات :إنهاء العمل بحالة الطوارئ بالرغم مما جرى في سورية على الأرض من قبل العصابات الإجرامية المسلحة مما يفوق حدود التصور والتوقعات لجهة الفوضى والاضطراب والعنف المؤيد في بعض من الأحيان دولياً وإقليمياً وهو ما يشكل تدخلاً سافراً في الشؤون السورية الداخلية خلافاً للقانون الدولي والأعراف والمواثيق الدولية .كما ألغت الحكومة محكمة أمن الدولة العليا وتم تشكيل لجان إصلاحية أنجزت مهماتها بما يعزز رؤى التنمية والتطوير في سورية .وتبعاً لذلك صدرت ثلاثة مراسيم تشريعية تتعلق بمنح عفو عام وشامل عن الجرائم باستثناء جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب والاغتصاب وهي المرسوم التشريعي رقم 34 تاريخ 7 آذار/مارس 2011 والمرسوم التشريعي رقم 61 تاريخ 31 أيار/مايو 2011 والمرسوم التشريعي رقم 72 تاريخ 20 حزيران/يونيه 2011 ، وكان حصيلة الموقوفين ممن شملتهم هذه المراسيم وأطلق سراحهم فوراً تصل إلى 10433 شخصاً مع التنويه بأن هذا الرقم لا يشمل المخالفات والجنح المفصولة التي تعد بعشرات الآلاف ممن استفاد أصحابها من هذه المراسيم، كما لا يشمل الدعاوى قيد النظر في الجنايات حيث طال العفو نصف العقوبة الجنائية إلا عند صدور الحكم، فضلاً عن عدد كبير ممن يطالهم العفو جزئياً.

88- وبإنهاء العمل بحالة الطوارئ لم يعد يوجد في سورية أي مجال لأي توقيف عرفي بالنسبة للجرائم الواقعة على أمن الدولة أو السلامة العامة وأصبحت النصوص الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية هي الوحيدة واجبة التطبيق في التوقيف الاحتياطي وآلياته ومبرراته، وهذه النصوص تمنع بأي حال توقيف المشتبه فيهم من قبل الضابطة العدلية احتياطياً لأكثر من أربع وعشرين ساعة ليتم تقديمهم فوراً إلى النيابة العامة المختصة، ويصبحوا تحت عهدة وولاية القضاء، وقد أباحت هذه النصوص تمديد المهلة المذكورة لكن بأمر وموافقة النائب العام المختص حسب ماهية ومآل التحقيقات، وذلك بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القوانين السورية النافذة باستثناء الآليات والمدد المتعلقة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة والسلامة العامة، أما عن الإجراءات القانونية التي تم اتخاذها لتنفيذ المرسوم التشريعي المتضمن إلغاء محكمة أمن الدولة العليا، فقد تمت إحالة الدعاوى التي كانت منظورة أمامها حين إلغائها إلى المحاكم المختصة حسب قواعد الاختصاص المكاني المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية وتم نقل الأشخاص الذين كانت تجري محاكمتهم أمامهم إلى السجون التي تتبع محاكم المحافظات لتتم محاكمتهم وفقاً لأحكام قانوني العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية النافذين في سورية.

89- كما شكلت الحكومة العديد من اللجان من كبار المختصين ومن ذلك:

- لجنة قضائية بموجب القرارين الصادرين عن نائب رئيس مجلس القضاء الأعلى برقم ٩٠٥/ل تاريخ 31 آذار/مارس 2011 ورقم ١٤٢١/ل تاريخ 11 أيار/مايو 2011، مهمتها التحقيق بصورة فورية بجميع القضايا التي أودت بحياة عدد من المواطنين المدنيين والعسكريين أو إصابتهم وجميع الجرائم الأخرى الناجمة عنها أو المرتبطة بها وتلقي الشكاوي بهذا الخصوص. ويعتبر كل من المحامي العام وقاضي التحقيق الأول وأقدم رئيس نيابة عامة في كل محافظة بمثابة لجنة فرعية تتبع لجنة التحقيق القضائية وتباشر مهماتها في نطاق المحافظة وترفع نتائج أعمالها إليها . وباشرت اللجنة عملها في المكان المحدد لها، في مدينة دمشق، كما أن اللجان الفرعية تتابع عملها في جميع المحافظات بشكل متواصل حتى تاريخه.

- وبتاريخ 17 أيار/مايو 2011 أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم 6721 القاضي بتشكيل لجنة مهمتها صياغة إستراتيجية متكاملة لإصلاح جهاز القضاء وتعديل القوانين ووضع قواعد استقلال القضاء وآليات لتنظيم المؤسسة القضائية لزيادة عدد المحاكم وزيادة القضاة.

- لجنة لوضع الرؤى والتصورات المتعلقة بالفساد لجهة بيان أسبابه والعوامل المؤدية إليه وكيفية الوقاية منه وآليات تعزيز مبدأ النزاهة .وقد انتهت اللجنة من أعمالها وكان من توصياتها إحداث هيئة لمكافحة الفساد بموجب القرار رقم 6080 تاريخ5 أيار/مايو 2011.

90- كما أحدثت رئاسة الوزراء موقعاً إلكترونياً يسمى موقع سورية التشاركية والهدف منه عرض القوانين والمراسيم الصادرة عن رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء كافة واعتماد مبدأ التشاركية مع المواطنين لإيجاد الحلول الناجحة والقابلة للتنفيذ وإشراكهم بمسؤولية في صنع القرار وتنفيذه وإبداء رأيهم وتتم فيه دراسة معمقة للقرارات الصادرة والمنفذة وإجراء عملية تقييم وتقويم دائمة لها من قبل المواطنين والمهتمين.

91- وفي إطار الجهود المبذولة لحماية وتعزيز ممارسة حق التعبير عن الرأي بحرية وتطوير الثقافة الخاصة به ليكون إيجابياً مفيداً للمجتمع ككل، فقد صدر المرسوم التشريعي رقم 108 لعام 2011 الخاص بالقانون الإعلامي الجديد ,الذي يستند إلى المبادئ العامة في الدستور السوري حول حرية التعبير وحق الإنسان في الحصول على المعلومات المتعلقة بالشأن العام، وإلى الحريات الأساسية وفق مفاهيم الثقافة والقيم الوطنية، وإلى مسؤولية الإعلام في نشر المعرفة والتعبير عن مصالح الشعب الحيوية، كما يستند إلى جميع الاتفاقيات والوثائق الدولية الموقعة من جانب الدولة وأهم المبادئ المهنية في القانون، ومنها :احترام حرية التعبير؛ علانية وشفافية المعلومات وحق الصحفي في الحصول على المعلومات؛ احترام الخصوصية الفردية؛ واحترام كرامة الإنسان وحقوق الآخر والامتناع عن نشر أي شكل من أشكال التحريض على العنف والإرهاب والكراهية والعصبية والمذهبية والطائفية والعنصرية .كما نص القانون على إحداث مجلس أعلى يسمى" المجلس الوطني للإعلام."

92- كما صدر المرسوم التشريعي رقم ٥٤ تاريخ 21 نيسان/أبريل 2011 المتعلق بتنظيم التظاهر السلمي في سورية والذي تتوافق نصوص مواده مع ما ورد في تشريعات معظم دول العالم بهذا الشأن لجهة اعتبار التظاهر السلمي أحد الحقوق الأساسية للإنسان وآليات الترخيص للتظاهر والجهة التي تصدر هذا الترخيص، والمرجع القضائي المختص بالنظر في الطعن بقرار عدم الموافقة على ترخيص المظاهرة، إضافة إلى النصوص العقابية التي تتضمن تجريم أعمال التظاهر أو الشغب غير المرخص والعقاب عليها.

93- وبصدور المرسوم التشريعي رقم 49 الصادر بتاريخ 7 نيسان/أبريل 2011 القاضي بمنح الجنسية العربية السورية للأكراد الأجانب، فقد تم منح عشرات الآلاف منهم الجنسية السورية وهو أمر لم تفعله أية دولة أخرى إزاء أجانب مقيمين على أراضيها، وقد ظل السوريون من أصل كردي طوال تاريخ سورية يتقلدون أعلى المناصب السياسية والمدنية والعسكرية منها منصب رئيس الحكومة.

94- وقد صدر المرسوم التشريعي رقم 107 لعام 2011 المتضمن قانون الإدارة المحلية، والذي يهدف بالدرجة الأولى إلى تطبيق لا مركزية السلطة والمسؤوليات وتركيزها في أيدي الشعب والنهوض بالمجتمع المحلي والمساعدة على النمو المتوازن وتكافؤ الفرص.

95- وأصدر الرئيس السوري مرسوماً تشريعياً يقضي بتأسيس شركة سورية مساهمة للتأمين الصحي تسمى شركة" شام للتأمين الصحي"، تمارس جميع أعمال التأمين الصحي الجماعي والفردي ولشرائح المجتمع كافة.

96- وانطلاقاً من أن الحوار الوطني الشامل بين أطياف المجتمع السوري كافة هو السبيل الأمثل للإصلاح والتطوير من أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة في الارتقاء نحو الأفضل في المجالات السياسية والتشريعية والاجتماعية والاقتصادية ، فقد صدر القرار الجمهوري بتاريخ 2 حزيران/يونيه 2011 القاضي بتشكيل هيئة مهمتها وضع أسس لحوار وطني وتحديد آلية عمله وبرنامجه الزمني. وقد عقدت هيئة الحوار الوطني إلى لقاءاً تشاورياً في الفترة ما بين ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ ضم مجموعة الفعاليات السياسة والفكرية والمجتمعية وبمشاركة الناشطين الشباب من مختلف الأطياف الشعبية والتوجهات السياسية في الوطن للتدارس والتشاور من أجل الخروج بتصورات ومقترحات للوصول بالحوار الوطني إلى النتيجة المتوخاة .وناقش اللقاء التشاوري طبيعة المرحلة الدقيقة التي تمر بها البلاد والمعالجات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المطلوبة مع استشراف الآفاق المستقبلية والاهتمام بالقضايا المعيشية للمواطنين .وقد خلص المجتمعون إلى توصيات عديدة، منها:

- إن الحوار هو الطريق الوحيد الذي يوصل البلاد إلى إنهاء الأزمة،
- ضرورة إعلاء قيمة حقوق الإنسان وصونها وفق أرقى المعايير الدستورية والإنسانية العصرية، والتوصية بإنشاء مجلس أعلى لحقوق الإنسان في سورية،
- ضرورة الإفراج الفوري عن جميع المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي الذين لم يرتكبوا جرائم يعاقب عليها القانون،

- التوصية بإطلاق سراح جميع الموقوفين خلال الأحداث الأخيرة ممن لم تثبت إدانتهم أمام السلطات القضائية .

97- وقد مهد اللقاء التشاوري ,إضافة إلى الحوارات التي تتم الآن على مستوى المحافظات وتناقش القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمطلبية ,لانعقاد مؤتمر الحوار الوطني مشدداً على إبقاء الاتصالات مع الأطراف والشخصيات الاجتماعية والقوى السياسية السورية في داخل الوطن وخارجه كافة للتحضير المشترك لمؤتمر الحوار الوطني الذي سيعقد فور إكمال هذه الاتصالات، باعتبار أن الحوار هو الطريق الوحيد لإنهاء الأزمة..

98- كما ناقش اللقاء التشاوري مشاريع القوانين الخاصة بالأحزاب والانتخابات والإعلام، وأخذ بعين الاعتبار المداخلات والملاحظات المتصلة بهذه القوانين الثلاثة للتوصل إلى توافق وطني بشأنها، وبنتيجة هذه المناقشات تم الإسراع بإقرار الحكومة لقانوني الانتخابات والأحزاب وصدور المرسومين التشريعيين رقم ١٠٠ لعام 2011 (قانون الأحزاب) ورقم ١٠١ لعام 2011 (قانون الانتخابات)، وذلك في سياق متابعة تنفيذ حزمة الإصلاحات المتكاملة التي تقوم بها القيادة والحكومة لتعزيز البناء الديمقراطي والحريات العامة وإشراك جميع شرائح المجتمع في إدارة مؤسسات الدولة وبناء الوطن .وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 28 تاريخ 22 آب/أغسطس 2011 القاضي بتشكيل لجنة لدراسة طلبات تشكيل الأحزاب.

99- إن القيادة السورية ماضية في طريق الإصلاح، وإن حجم المراسيم والقرارات والإجراءات التي تم إصدارها في فترة زمنية قياسية استجابة لمطالب الشعب السوري إنما هو دليل على تصميم السيد الرئيس بشار الأسد والقيادة السورية على تسريع وتيرة الإصلاح الوطنية التي كانت قد بدأت منذ سنوات .وستجعل كل هذه الإجراءات من سورية بلداً يتمتع بالتعددية السياسية والديمقراطية وحقوق الإنسان والإعلام الحر بحيث تكون سورية مثالاً يحتذى في المنطقة والعالم. (وفي مرفق التقرير المراسيم المشار إليها أعلاه).

سادسا – التحديات والجهود الطوعية في مجال حقوق الإنسان في سورية

التحديات

100- على الرغم من جهود الدولة الحثيثة للارتقاء بحالة حقوق الإنسان خلال السنوات الأخيرة وهو ما جسده التطوير القانوني المستمر والإجراءات المتخذة لتعزيز ما تضمنته الخطط الوطنية في هذا المجال وتزايد الاهتمام المجتمعي بقضايا حقوق الإنسان والمطالبة بها، فإن سورية، أسوة بغيرها من الدول، بحاجة إلى الاستمرار بمزيد من الجهود للارتقاء بحقوق الإنسان والتأكد من تمتع مواطنيها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها بموجب المواثيق الدولية على أكمل وجه.

101- ولتحديد أهم التحديات التي تواجه عملية التطوير، لا بد من الحديث عن العائق الأكبر وهو الاحتلال الأجنبي، والذي فرض الإجراءات الاستثنائية المطبقة لسنوات عديدة، ولا يساعد على خلق بيئة مثلى لحماية حقوق الإنسان على النحو الواجب لاسيما لأبنائنا في الجولان السوري

المحتل .وإذا كان القرار السيادي قد صدر بإنهاء العمل بحالة الطوارئ، فإن الخطر الداهم المتمثل بالاحتلال الإسرائيلي والتدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول وفرض العقوبات أحادية الجانب، عوامل لا تساعد على ثبات وحصد ثمرات جهود الدولة الحثيثة للارتقاء بحقوق الإنسان . كما أن وجود واستمرار الاحتلال لجزء من أراضينا يعرقل جهود الدولة التنموية في مضمار حقوق الإنسان لما يتطلب من مستلزمات دفاعية وميزانيات كانت ستوجه، حتماً، إلى تلبية حاجات التنمية الاجتماعية، وتأمين مستلزمات النهوض بواقع حقوق الإنسان وتقليص الفجوات النوعية وتحقيق مسارات التقدم الاجتماعي والاقتصادي .

102- وهنا لا بد من الحديث عن بعض التحديات التي يواجهها أبناء الجولان السوري المحتل، والمتمثلة باحتلال جزء من الأراضي السورية، وبالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من قبل إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال .فعلى الرغم من إقرار الشرعية الدولية المتمثلة بقرارات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة رفضها قرار الكنيست لعام 1981 القاضي بتطبيق القوانين الإسرائيلية على الجولان السوري المحتل واعتبار مجلس الأمن بقراره رقم 497 لعام 1981 القرار الإسرائيلي بضم الجولان باطلاً ولاغياً، وعلى الرغم من صدور العديد من القرارات عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان والتي تقضي بعدم قانونية قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها على الجولان السوري المحتل، وبمطالبة إسرائيل بالامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، إلا أنه وفي انتهاك جديد من انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي اعتمد الكنيست الإسرائيلي بتاريخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2009 قراراً بإجراء استفتاء عام يقضي بأن أي اتفاق يؤدي إلى انسحاب إسرائيل من الجولان السوري المحتل والقدس الشرقية يجب أن يحظى بتأييد أكثر من 80 في المائة من الإسرائيليين وهذا يعتبر انتهاكاً واستخفافاً بالقانون الدولي الذي ينص على عدم جواز حيازة أراضي الغير بالقوة، كما يتعارض مع القرار 497 لعام 1981.

103- والأكثر من ذلك، فقد قامت إسرائيل في حزيران /يونيه 2011 ببناء جدار فصل عنصري عازل في الجولان السوري المحتل شرقي بلدة مجدل شمس، وإن هذا الجدار الذي بدأت إسرائيل ببنائه سيفصل الأجزاء المحتلة من الجولان السوري عن عمقها وتواصلها الجغرافي مع الوطن الأم سورية، إضافة إلى الاستيلاء على مساحات شاسعة من الأراضي ، تقدر بمئات الدونمات وتعود ملكيتها إلى المزارعين العرب السوريين ممن حُرموا من أراضيهم التي صودرت بغير وجه حق منتصف السبعينات. وإن بناء الجدار في الجولان السوري المحتل يهدف إلى تكريس واقع سياسي وأمني جديد، كما سيترك هذا الجدار أثراً سلبياً بالغاً على سكان الجولان المحتل، حيث سيفصلهم عن وطنهم الأم سورية وعن تواصلهم الجغرافي معها. ويأتي هذا في ظل استمرار السياسات الإسرائيلية العدوانية بحق أبناء الجولان من اعتقال وإبعاد وغرامات مالية باهظة ومحاكمات قضائية وطرد عدد من العمال من أماكن عملهم.

104- وحول معاناة العرب السوريين في سجون الاحتلال الإسرائيلي ,يقبع المعتقلون التسعة من أبناء الجولان السوري المحتل، والواردة أسماؤهم وتواريخ اعتقالهم ومدد أحكامهم في مرفق التقرير، في

المعتقلات الإسرائيلية بتهم مفبركة، إذ يعانون مع إخوانهم المعتقلين العرب في السجون الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة ظروفاً قاسية، كانت موضع إدانةٍ من قبل المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان حيث يتعرضون لأقسى أنواع التعذيب الجسدي والنفسي في السجون البعيدة عن مكان إقامتهم والتي تشكل استخدامهم في التجارب العلمية، فضلاً عن الصعوبات والعقبات التي تفرضها سلطات الاحتلال على أهاليهم وأقاربهم عند محاولتهم زيارتهم في المعتقلات .وتعمد سلطات الأمن الإسرائيلية لممارسة التنكيل والإرهاب الفكري ضد الأسرى العرب السوريين، في محاولةٍ منها للنيل من مواقفهم السياسية والاجتماعية الوطنية، بالإضافةِ إلى اعتقالهم في ظروف سيئة، والإهمال الطبي المتعمد ,مما أدى إلى إصابتهم بأمراض عديدة مثل السرطان والنوبات قلبية .ويشكل ذلك كله انتهاكاً لإعلان المبادئ الإنسانية في النزاعات المسلحة ومبادئ الوضع القانوني الخاص بالمناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، الذي يعد تعديلاً لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وقرار الجمعية العامة رقم 3103 لعام 1973، الذي اعتبر أن الاحتلالَ واستمرارَه جريمةٌ، وأعطى للشعوب المستعمَرة حقاً طبيعياً في مقاومة الاحتلال بجميع الوسائل، بالإضافة إلى اتفاقية نيويورك لعام 1979 الخاصة بتحريم الخطف وأخذ الرهائن.

105- وعلى صعيد الانتهاكات الخطيرة للحقوق الاقتصادية في الجولان السوري المحتل اعتمدت سلطات الاحتلال الإسرائيلي عدة طرق لمصادرة الأراضي وإقامة مستوطنات جديدة وتشجيع الاستيطان في الجولان السوري المحتل وأبرزها :مصادرة أراضي النازحين واعتبارها ملكية عامة؛ توسيع 28 مشروعاً استيطانياً جديداً لاستيعاب 1200 عائلة يهودية جديدة؛ وتمديد أنابيب مياه جديدة وحفر آبار جديدة في الجولان السوري المحتل .كما لجأت سلطات الاحتلال الإسرائيلية في إطار سياساتها المتعمدة للسيطرة على مياه الجولان وحرمان المواطنين العرب السوريين منها ,إلى أساليب متعددة :فهي تقوم باستثمار كامل لمياه نهر بانياس؛ كما أن جزءاً من بحيرة طبريا يعود إلى الأراضي السورية وتقوم إسرائيل باستخدامها كخزان منظم وموزع للمياه في منظومة نهر الأردن واليرموك؛ مياه الحمة السورية تُستثمر كلها من قبل إسرائيل حيث عملت على تغيير الصفة الطبيعية لها عن طريق تربية التماسيح . وتعتمد سلطات الاحتلال الإسرائيلية سياسة فرض الضرائب المجحفة بحق المواطنين العرب في الجولان السوري المحتل بهدف النيل من صمودهم ومقاومتهم للاحتلال .

106- وحول انتهاكات السلطة الإسرائيلية القائمة بالاحتلال للحقوق الثقافية، فقد انبرى الآثاريون الإسرائيليون لتكريس الاحتلال ومواصلة الاعتداء على الممتلكات الثقافية العربية السورية في الجولان السوري المحتل بغية تزييف الحقائق الدامغة .كما تهدف الممارسات الإسرائيلية إلى طمس هوية أهل الجولان الثقافية العربية وفرض مقررات تعليمية إسرائيلية وتشويه كل الحقائق المتعلقة بتاريخ وجغرافية الجولان السوري المحتل عن طريق إلغاء الأسماء العربية للقرى والأماكن والشوارع، وإحلال أسماء عبرية محلها.

107- وفيما يخص الحق في التعليم تعاني المدارس القليلة المتوفرة في الجولان السوري المحتل من الاكتظاظ وهي غير صالحة للتعليم في ظل شروط صحية سيئة، ولا تقدم سلطات الاحتلال خدمات تذكر في هذا المجال رغم الرسوم الباهظة التي يدفعها الطلاب .ولا تمنح سلطات الاحتلال رخصاً للعديد من الأطباء والصيادلة العرب السوريين المتخرجين من الخارج لممارسة عملهم في الجولان السوري المحتل وهذا ما يضطرهم إلى الهجرة من الجولان المحتل بحثا عن العمل في الدول الأجنبية .

108- وحول الحق في الصحة تواصل سلطات الاحتلال الإسرائيلية فرض أجور مرتفعة على سكان الجولان لقاء الفحوص الطبية وأجور الاستشفاء، وأقساط التأمين الصحي والتي تتجاوز مداخيلهم المحدودة. وما زالت القرى العربية الخمسة المحتلة في الجولان تعاني من نقص حاد في المراكز الصحية والعيادات الطبية لعدم وجود مستشفى في هذه القرى.

109- وحول أوضاع العمال في الجولان السوري المحتل ,إنَّ حالة العمال في الجولان تمثل جزءاً من الحالة العامة للمواطنين العرب السوريين الرازحين تحت الاحتلال الإسرائيلي وممارساته التي تهدف إلى السيطرة على الأرض، وقمع السكان الرافضين للاحتلال .وتقوم سلطات الاحتلال بالتضييق على العمال السوريين. كما تمنع سلطات الاحتلال العمال السوريين من تأسيس مؤسسات أو منظماتٍ نقابية لحماية حقوقهم، وبالتالي فهم لا يتمتعون بأية حقوق نقابية مما يخالف اتفاقيتي العمل الدوليتين (87-98) الخاصتين بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم .

110- وتعاني المرأة السورية في الجولان المحتل من واقع أليم وآثار نفسية واجتماعية ومادية سيئة فرضتها ظروف الاحتلال البغيض منذ أكثر من أربعين عاماً لما عرف عن الاحتلال الصهيوني العنصري عبر تاريخه في المنطقة بممارساته الوحشية وجرائمه ومجازره الجماعية. وإن المرأة والمواطنين السوريين في الجولان المحتل يقاسون من مأساة انفصال عائلاتهم عن بعضها إذ بقي قسم داخل الوطن الأم وآخر داخل الجزء المحتل .وتقوم سلطات الاحتلال بمنع الزيارات الخاصة بين الأهل على ضفتي الجولان، مما يضطرهم إلى استخدام مكبرات الصوت في شرق قرية مجدل شمس المحتلة للحديث مع ذويهم من خلف الأسلاك الشائكة التي فرضها الاحتلال للفصل بين الأهل.

111- ولم يسلم الأطفال أيضاً من الممارسات التعسفية الإسرائيلية التي طالت كل شيء، ولم تعر إسرائيل أي اهتمام لحقوق الطفل العربي السوري التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل .وأدت سياسة الاحتلال إلى نزوح الآلاف من المواطنين السوريين في الجولان وتشريدهم وسلب أراضيهم وانعكس ذلك الوضع على حياة الطفل وتربيته.

112- وإن الخطر الأكبر الذي يطارد سكان منطقة الشرق الأوسط والدول المجاورة بشكل خاص هو دفن النفايات النووية الإسرائيلية في الأراضي المحتلة .وتشكل الممارسات الإسرائيلية بتعمدها زرع الألغام ودفن النفايات النووية في أراضي الجولان السوري المحتل خرقاً فاضحاً لنص المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي تنص على أن

تراعى أثناء الاقتتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية .

113- وللأزمات المالية والاقتصادية والغذائية والمناخية التي شهدتها دول العالم مؤخراً دور هام في الحد من الأثر الايجابي المتوقع في خطوات التطوير الاقتصادي التي اتخذتها الدولة، وانعكس أثرها السلبي على واقع المواطن، إذ تشكل تلك الأزمات عبئاً ثقيلاً على ميزانية الدولة وعلى جهودها في تنفيذ ومتابعة الإجراءات والسياسات في إطار إعمال حقوق مواطنيها الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية.

114- كما أن محدودية الموارد وشح الإمكانيات المادية وارتفاع معدل نمو السكان من شأنها أن تعيق تحقيق التزامات الدولة المحلية، حيث تجد الدولة صعوبات في بعض الأحيان في الوصول إلى النتائج المرجوة بسبب زيادة الأعباء المالية غير المتوقعة والمكرسة لتنفيذ الوعود على أرض الواقع.

115- وتستضيف الجمهورية العربية السورية عدداً كبيراً من اللاجئين لتخفيف معاناتهم وصون حقوقهم الإنسانية الأساسية، حيث يشكل اللاجئون حوالي 12 في المائة من سكانها .وتسعى الحكومة السورية بما لديها من إمكانيات محدودة إلى تلبية مختلف الاحتياجات للاجئين .ورغم الجهود الهائلة التي تبذلها الجمهورية العربية السورية، حكومةً وشعباً، لمساعدة اللاجئين بشكل يحفظ كرامتهم لحين عودتهم إلى وطنهم ، إلا أن هذا العبء كبير جداً ويفوق طاقة سورية على معالجتها لوحدها، خاصة وأن سورية دولة نامية لا يتجاوز دخل الفرد فيها 1200 دولار سنوياً .إذ تقدر التكاليف التي تحملتها الحكومة السورية جرّاء استضافتها للاجئين العراقيين بنحو 2 بليون دولار سنوياً .وقد بلغت نفقات الجمهورية العربية السورية على الإخوة اللاجئين الفلسطينيين المسجلين في قيود الهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين العرب في عام ٢٠١٠ مئتين وخمس وعشرين مليوناً وثمانمائة وستة آلاف وتسعمائة وخمس عشرة دولار أمريكي (225.806.915).

116- وقد شهدت الجمهورية العربية السورية منذ منتصف شهر آذار خروج تظاهرات سلمية محدودة في عدد من المناطق السورية، وطالب المتظاهرون في حينه بمطالب محقة، الأمر الذي لاقى استجابة فورية من القيادة السياسية .وبادرت القيادة السورية إلى التجاوب مع هذه المطالب عبر اتخاذ العديد من الإجراءات آنفة الذكر، بما في ذلك إنهاء العمل بحالة الطوارئ وإلغاء محكمة أمن الدولة العليا وإصدار مرسوم تشريعي جديد حول تنظيم التظاهر السلمي لأول مرة في تاريخ سورية كحق من حقوق الإنسان الأساسية .ثم تلا ذلك اتخاذ إجراءات أخرى في مجال مكافحة الفساد ورفع مستوى معيشة المواطنين السوريين .وفي إطار التنفيذ الناجع لهذه الإصلاحات ووضع إطار حكومي جديد يشرف عليها، تم قبول استقالة الحكومة وتشكيل حكومة جديدة وإجراء عدد من التغيرات في العديد من المناصب الحكومية بما فيها إقالة بعض المحافظين .علاوة على ذلك، فقد تم إقرار إجراءات حكومية إضافية أخرى من شأنها تعزيز مسيرة الإصلاح في البلاد ومنها إصدار المرسوم رقم 49 تاريخ 8 نيسان/أبريل 2011 القاضي بمنح أكثر من مائتي ألف من المسجلين في سجلات أجانب الحسكة الجنسية العربية السورية.

117- وبشكل مواز لهذه الخطوات الإصلاحية، شرع السيد رئيس الجمهورية باستقبال وفود شعبية من كل المحافظات السورية تقريباً، لتبادل الرأي معهم والوقوف على مطالبهم . وقد أصدر سيادته بناءً على هذه الجولات من تبادل الآراء تعليمات بتلبية جميع المطالب المحقة التي نقلتها له تلك الوفود. وشهدت سورية حواراً وطنياً شاملاً قادته لجنة تم تشكيلها على مستوى رفيع من شخصيات تمثل أحزاباً وشخصيات أخرى مستقلة، وذلك لتوسيع قاعدة المشاركة في اتخاذ القرار ولتعزيز الوحدة الوطنية.

118- وفي أثناء سعي الدولة الحثيث لتحقيق مطالب الشعب المحقة وتنفيذ الإجراءات الإصلاحية بالسرعة الممكنة، استغلت بعض الجماعات المتطرفة المسلحة هذه الأجواء للنيل من أمن واستقرار سورية فراحت تعبث بأمن الوطن وسلامته لتنفيذ أجندات غير إصلاحية ترمي إلى تشويه صورة سورية وإضعاف الشعور الوطني والتشكيك بمصداقية السياسات المبدئية الوطنية والقومية، وذلك عبر إشاعة الفوضى وتدمير المؤسسات العامة والخاصة وقتل العديد من الأفراد المدنيين والعسكريين . ولقد مارست أجهزة حفظ النظام طيلة تلك الفترة أقصى درجات ضبط النفس، وامتنعت عن إطلاق النار في مواجهة تلك العناصر المسلحة وذلك تجنباً لسقوط ضحايا مدنيين أبرياء، علماً أن عدداً كبيراً من قوى الأمن والجيش والقوات المسلحة لقي حتفه من قبل المجموعات الإرهابية .وهذا يشير بشكل واضح إلى امتلاك تلك المجموعات للأسلحة، واستخدامها ضد أجهزة حفظ النظام السورية .كما استهدفت هذه الأحداث، في حيز منها، التأثير سلباً على الوضع الاقتصادي الوطني، بهدف زيادة الضغط السياسي على الدولة والمواطن وإفشال التوافق الوطني على الإصلاح، وهذا يوضح استغلال البعض داخل البلد وخارجها للمطالب المحقة للشعب لإثارة الفتن والمساس بأمن البلاد واستقرارها السياسي والاقتصادي وسيادتها.

119- وبعد التيقن من وجود بعض الفئات التي تدرج نفسها كإحدى فئات المعارضة، وهي لا تريد الإصلاح وإنما تفتيت سورية وتأزيم الوضع فيها باستخدام العنف وإرهاب الشعب، فقد كان من الطبيعي أن تسارع مؤسسات الدولة إلى الاستجابة لنداءات مواطنيها لإنقاذهم من ممارسات هذه المجموعات الإرهابية والمتطرفة وإعادة النظام العام إلى ربوع البلاد .وهذا بالضبط ما حدث في بعض المناطق السورية إذ قامت هذه المجموعات بتدمير وإحراق المقار الحكومية، فيما عثرت أجهزة الأمن على كميات كبيرة مهربة عبر الحدود من الأسلحة المتطورة بما في ذلك القنابل والرشاشات وأجهزة اتصال ذات تقنية عالية .وقد اعترف المعتقلون بالجرائم التي ارتكبوها والمبالغ المالية الضخمة التي تقاضوها لقاء ما ارتكبوه من أعمال لا يمكن لأية دولة كانت قبولها أو إعطاء أي مبرر لها .ويتم التعامل مع هذه العناصر وفق أحكام القانون السوري المنسجم مع القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان ودور الدولة في حماية الممتلكات الخاصة والعامة، كما هو الحال في أية دولة تتعرض لمثل هذه الهجمات .وفي إطار تام من الشفافية ,استقبلت سورية وفداً من مكتب الأمم المتحدة التنسيق المساعدات الإنسانية (OCHA) ووفداً من الصليب الأحمر الدولي للاطلاع على الأوضاع العامة في سورية .

جهود سورية الطوعية في مجال حقوق الإنسان

120- تعاونت الجمهورية العربية السورية وما تزال مع المجتمع الدولي بما فيها الحكومات والمنظمات والمؤسسات الدولية والمنظمات المحلية الشعبية والمجتمع الأهلي للتغلّب على العوائق والتحديات التي تعترض تحقيق أعلى مستوى من حقوق الإنسان، ومنها :الفقر والجهل والتطرّف والظلم والتمييز العنصري والاحتلال الأجنبي وستتابع الجهود الوطنية والدولية في هذا المضمار لتعزيز حقوق الإنسان للجميع بلا تفريق، أو انتقائية أو تسييس.

121- وتؤكد سورية التزامها الدائم بمبادئ القانون الدولي والاتفاقيات والصكوك الخاصة بحقوق الإنسان .كما تؤكد التزامها بمتابعة تحقيق الإصلاحات الشاملة، لأنها على قناعة بأهميتها وليس نتيجة رضوخ وانصياع لضغوطات خارجية .

كلمة ختامية

122- تتطلع حكومة الجمهورية العربية السورية في الختام لإجراء حوار مثمر وتعاون بنّاء مع الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والشركاء في إطار المراجعة العالمية الدورية، إيماناً منها بأن الحوار المتبادل والتعاون البنّاء بعيداً عن التسييس من شأنه أن يخدم النهوض بحالة حقوق الإنسان في إطار عملية التنمية والتطوير المجتمعي الشامل .وتؤكد الجمهورية العربية السورية استعدادها للتعاون مع مجلس حقوق الإنسان في إطار ولايته وبعيداً عن التسييس وبما يحترم سيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها وحريتها في خياراتها السياسية ضمن تعهداتها والتزاماتها الوطنية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان .وتطلب الجمهورية العربية السورية من مجلس حقوق الإنسان والشركاء الآخرين أن يدعموا جهود الدولة بما يحقق الأهداف المشتركة بالرقي بحقوق الإنسان إلى المستوى الذي يكفل الكرامة وبعيداً عن التسييس وأن يولوا أبناء سورية الرازحين تحت الاحتلال الإسرائيلي الاهتمام الواجب لضمان استعادة حقوقهم المغتصبة، من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وكشف حقيقة ما يجري في تلك الأرض المحتلة من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ومتابعتها ومعاقبة مرتكبيها، إذ لا يمكن تحقيق الاستقرار في المنطقة أو العالم مع بقاء إسرائيل دولة فوق القانون ولا تخضع إلى أية سلطة أو مساءلة دولية.

-

الحواشي

[1] وفيما يلي بعض الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجمهورية العربية السورية في مجال حقوق الإنسان :
•العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بتاريخ21 نيسان/أبريل 1969.
•العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المصادق عليها بتاريخ21 نيسان/أبريل 1969
•الاتفاقية الدولية لمنع كافة أشكال التمييز العنصري، المصادق عليها بتاريخ 21 نيسان/أبريل 1969.
•الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (الأبارتايد)، المصادق عليها بتاريخ 18 حزيران/يونيه 1976.
•اتفاقيات جنيف الأربعة للعام١٩٤٩، المصادق عليها بتاريخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 1953، والبروتوكول الإضافي الأول ، المصادق عليه بتاريخ14 تشرين الثاني/نوفمبر 1983.
•اتفاقية حقوق الطفل، المصادق عليها بتاريخ 15 تموز/يوليه 1993.
•اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المصادق عليها بتاريخ 28 آذار/مارس 2003.

•اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، المصادق عليها بتاريخ 19 آب/أغسطس 2004.
•اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،المصادق عليها بتاريخ8 نيسان/أبريل 2009.
•بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المصادق عليها بتاريخ 8 نيسان/أبريل 2009.
•بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصادق عليها بتاريخ 8 نيسان/أبريل 2009.
•اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها ، المصادق عليهما بتاريخ 10 كانون الثاني/يناير 2009.

كذلك فقد انضمت حكومة الجمهورية العربية السورية إلى *58* اتفاقية تختص بحقوق العمال والحريات النقابية، والتي تمَّ تبنيها ضمن إطار منظمة العمل الدولية، وإلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الثقافية والفكرية، وذلك في إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو).

[2] توزيع الإعانات المالية والعينية على النزلاء الفقراء.المحافظة على النظافة العامة داخل السجون ، وتقديم اللوازم كافة من منظفات وأدوات بشكل يومي ومكافحة الحشرات.إنشاء دار حضانة لأطفال السجينات.تقديم وجبات الطعام المجانية في المناسبات الدينية والقومية.تأمين المستلزمات كافة للنزلاء والتي تشمل المواد الغذائية وغيرها بالأسعار التموينية.تشجيع النشاط الرياضي داخل السجون وتقديم المستلزمات كافة لذلك.تأمين أجهزة تلفزيون لأجنحة السجون كافة من خلال شبكة فضائية مركزية محددة.تأمين البرادات والمراوح والغسالات مجاناً

[3] وتتضمن الخطة تنفيذ أحد عشر فعالية، هي :أبحاث وإحصائيات حول سوء معاملة الطفل؛ قاعدة بيانات وطنية لتسجيل حالات سوء معاملة الطفل؛ حملات توعية اجتماعية؛ تضمين حقوق الطفل في مناهج التعليم الأساسي؛ تعزيز مهارات المهنيين ذوي الصلة؛ تأسيس وحدة لحماية الأسرة؛ تأسيس مأوى لحماية الطفل؛ وضع برنامج لدعم الطفل؛ وضع خط هاتف لمساعدة الطفل؛ وضع تشريع سوري شامل لحماية الطفل.

[4] ويعتمد البرنامج على نظام إقراض خاص يستهدف تسهيل وتبسيط إجراءات الحصول على القرض وتزويده بمزايا تحفيزية منها :إعفاء المقترضة من كامل قيمة المرابحة البالغة 6 في المائة من كامل التمويل الممنوح إذا كانت الملكية مسجلة باسمها؛ إعفاء المقترضة من2 في المائة من قيمة المرابحة إذا التزمت بالسداد؛ وحصول المقترضة على القرض دون الحاجة لكفلاء إذا كانت الأرض باسمها.

[5] ألزمت التعليمات المستفيد للمرسوم وقم108 بما يلي :إبرام عقد عمل بينه وبين العاملة قبل البدء بعملها لديه، يتضمن الحقوق والواجبات المترتبة على العاملة) تسجيلها في صندوق إصابات العمل لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، أداء أجرها ومساعدتها في تحويل أجورها إلى الخارج عند الطلب، تأمين الملبس والغذاء والدواء والراحة والمكان المناسب للنوم، عدم الضرب أو إساءة المعاملة أو الاستغلال أو التعذيب أو ممارسة أي شكل من أشكال التعسف أو التمييز ضدها(؛ عدم تشغيل العاملة لدى مستفيد آخر أو استخدامها في غير الغرض الذي استقدمت لأجله؛ تغريم المستفيد في حال مخالفة الالتزامات بمبلغ قدره مائة ألف ليرة سورية) ألفا دولار(؛ وإلغاء ترخيص المكتب في حال تمت مخالفة الالتزامات من قبل صاحب المكتب.

[6] الاتحاد العام النسائي– اتحاد العمال - الصندوق السوري لتنمية الريف - لجان سيدات الأعمال في غرف الصناعة والتجارة في سورية - جمعية تنظيم الأسرة السورية وغيرها من الجمعيات الأهلية .

ومن مشاريع وبرامج منظمة الأمانة السورية للتنمية :

أولاً -برنامج" مسار"، الذي يسعى من خلال برنامج وطني شامل للتعلم إلى تزويد أطفال وشباب سورية) ٥-٢١عاماً (بالأدوات المناسبة والبيئات الملائمة لقيامهم بعملية التعليم والاندماج بقضاياهم المجتمعية المتنوعة، ويعتمد البرنامج تقنيات التعلم غير النظامي من خلال التجربة والاستكشاف لاستنتاج المعلومة والمشاركة في صياغتها بدلاً من تلقيها، وينقسم البرنامج إلى ثلاث محاور رئيسية :العمل الميداني؛ مراكز الاستكشاف في دمشق والمحافظات؛ والبرامج الافتراضية.

ثانياً -برنامج" شباب"، مكون آخر من قسم التعلم في الأمانة، وهو مشروع مكرس لخلق الفرص للشباب، يركز على تحضير السوريين لبيئة العمل وتتمثل أهدافه في دعم زيادة ثقافة الأعمال لدى الشباب السوري، وتشجيعهم على دخول عالم الأعمال وتزويدهم بالمهارات الأساسية اللازمة ليصبحوا أفراداً منتجين في المجتمع.

ثالثاً -مشروع" روافد"، وهو المشروع الثقافي لدى الأمانة السورية للتنمية، ليؤكد على أهمية دور الأفراد المبدعين في عملية التنمية في سورية وكيفية استثمار جهودهم في أهم موارد هذا البلد وهي ثقافته وتراثه.

رابعاً" -فردوس"، وهو الصندوق السوري لتنمية الريف، كرس عمله من أجل تحسين شروط الحياة في المناطق الريفية عبر تمكين شعب سورية للتعبير عن احتياجاته، وتزويدهم بطيف واسع من الخدمات الاجتماعية، وتطوير فرص العمل، والمساهمة في تنمية المهارات.

خامساً - برنامج المعرفة العالية من خلال مخططات تعليمية مكثفة عن العمل ,(SKILLS) وهو مشروع مشترك بين كل من مركز الأعمال والمؤسسات السوري (SEBC) وبرنامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (SSP) ومؤسسة التدريب الأوروبية(ETF) ، ومحاور البرنامج :اكتشاف المواهب؛ الفرصة الثانية؛ والتدريب بحسب القطاعات.